الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص : قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

مسؤولية الجماعات المحلية في ضمان تنفيذ المخططات الاستعجالية للوقاية من الكوارث الطبيعية

إعداد الطالب :
هني محمد

لجنة المناقشة :

الأستاذ فيشوش ساعد	رئيسا
الأستاذ حرزي السعيد	مشرفا ومقررا
الأستاذ مسعودي رشيد	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد هنا الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201806122[illegible] والصادرة بتاريخ: 2017.06.07
المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق قسم: قانون إداري
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: تدابير الحماية الجنائية للمعطيات في قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23/09/12

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومتصرف بلدية العون المفوض عقوني هدى

بسم الله الرحمن
الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل أفراد العائلة (أمي وأبي الغاليين وزوجتي وأولادي إلى إخوتي وأخواتي .....) و الأقارب إلى كل أساتذة الحقوق, والأصدقاء .

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي
بتوجيهاته ونصائحه
طيلة مدة إنجاز المذكرة، فشكرا جزيلا أستاذي الكريم.
ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله فشكرا موصول
إلى لجنة المناقشة على
قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتصحيحها.

مقدمة

مقدمـــــة :

رغم التطور الحاصل في تكريس اللامركزية عبر الجماعات المحلية وتوسيع صلاحياتها يبقى النظام القانوني المؤطر للكوارث الطبيعية غير منسجم مع هذه التطورات ويتسم بالصبغة المركزية، مما يستوجب مراجعته بما يتماشى مع مجلة الجماعات المحلية من أجل إضفاء النجاعة على دورها في التصدي للكوارث الطبيعية. وكمثال على هذا يمكن ذكر أزمة التنسيق وتداخل في الصلاحيات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية التي مرت بها البلاد خلال جائحة كورونا. والتي أفرز الإطار القانوني الحالي لإدارة الكوارث باعتباره نظام قديم مرتكز على الاستجابة لا الوقاية.

إنّ التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتعاقبة قد أثّرت على مسارات التنمية العالمية بالإيجاب والسلب،ممّا أدى لنشأة العديد من المهدّدات للاستقرار البشري بإحداث اختلالات في التوازن الطبيعي واستنزاف للموارد الطبيعية، كل هذه الأسباب أثرت بشكل كبير على البيئة ممّا زاد في حجم التحديات البيئية في العالم وما لها من تبعات اقتصادية واجتماعية نتيجة التغيّرات المناخية،فقد أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالإجماع في القرار عدد 7/23 بأنّ "تغيير المناخ يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم كما له آثار على التّمتع الكامل بحقوق الإنسان 2"وتطّوّر الأمر إلى المطالبة العالمية بإعلان "حالة الطوارئ المناخية والبيئية .

هذه التغيّرات قد أدت لتصاعد وتيرة الكوارث الطبيعية وما تخلّفه من أضرار على المجتمعات حيث تسبّبت سنة 2010 فيما يزيد عن 250 ألف وفاة إلى جانب الخسائر المادية إذ تعتبر تلك السنة من السنوات التي شهدت أكبر عدد من الوفيات على مدى أكثر من جيل.

ولايزال العالم يشهد خسائر فادحة نتيجة جائحة كورونا وغيرها من الكوارث الطبيعية، بذلك تصبح البيئة عنصر تهديد من خلال الكوارث الطبيعية التي تؤثر بشكل مباشر على المجتمعات .وقد توجّب على الجهات الفاعلة المحلية خاصة ومن بينها الجماعات المحلّية، إدراك التعامل مع المتغيرات البيئية والمستقبليّة، باعتبارها الأقرب للأفراد..

وهو ما يطرح التساؤل عن مدى توافق التشريع الجزائري مع كافة جوانب التصدي للكوارث الطبيعية وإدارتها ضمن النطاق الجهوي والمحلي .

الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم ليست بمعزل عن هذه الكوارث، حيث عانت الأمرين سواء ماديا أو بشريا في ظل تزايد معدلات التحضر والتطور الاقتصادي والاجتماعي للسكان. فبحسب القانون 04/20المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الكبرى في إطار التنمية المستدامة هي معرضة ل 10أخطار كبرى حسب درجة وقوعها الجغرافي وطبيعة نشاطها الصناعي. هذا الامر جعل الدولة الجزائرية تضع ترسانة من القوانين والتشريعات في هذا المجال الذي يؤثر وبصورة مباشرة على الاقتصاد الوطني. وهنا تكمن اشكالية البحث في: كيفية تسيير الخطر بكل مراحله.

تسليط الضوء على قطاع الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية في تسيير الكوارث والمخاطر الكبرى، وتقييم مدى فعاليتها وما مدى مسؤوليتها عن هذه الكوارث سواءا كانت طبيعية أو من صنع الإنسان.

أهمية الدراسة:

- الوقاية من مخاطر الكوارث الكبرى تمثل احدى الركائز المهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد.
- الاهمية التي توليها الجزائر في هذا المجال في الآونة الاخيرة.

أهداف الدراسة:

-تسيير الخطر بكل مراحله وبشكل جيد، لتفادي وقوع الكوارث وآثارها السلبية.
-تقديم توصيات للتقليل من خطورة الكوارث.
-معرفة مدى فعالية السياسة الجزائرية في قطاع الجماعات المحلية في هذا المجال.
_ الوقوف أمام المتغيرات الأساسية التي تقوم بتحديد العلاقة وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة .

أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

إن معظم الأبحاث تكون دوافعها مأثرة وقوية تتعلق بالشخص الباحث وإهتماماته العلمية أو تكون نتيجة لقراءته وإطلاعه على حقائق جديدة لدراسة معينة وبالنسبة لموضوعنا هذا فهو دافع شخصي وموضوعي فذاتية الموضوع شيق يتفق مع رغباتنا لإظهار بعض من الحقيقة المغيبة عن العامة وهي دور الجماعات المحلية في إطار رسم وتنفيذ المخططات ومسائلتها ومراقبتها من طرف القضاء في حالة الإخلال بتنفيذ هذه المخططات .

الأسباب الموضوعية :

ترتبط مباشرة بالمواضيع المطروحة للدراسة والهدف منها التوسع فيها ودراستها من حيث التنفيذ والتقييم والتعقيب عليها والموضوع هذا مثير للإهتمام نظرا لما بذلته الدولة الجزائرية من جهد في وضع مخططات تدخل وقائية أثناء حدوث المخاطر للحد من آثارها
ومسايرة المتغيرات الدولية فكان الدعم ماديا ومعنويا للجماعات المحلية للتدخل في حال وقوع الكارثة مع مختلف القطاعات وفتح جسور الإحتكاك لمختلف الهيئات الدولية لتوفير مناخ نوعي للأفراد وهذا كله لتحقيق السياسة العامة للدولة في تعزيز الأمن والثقة بين المواطن والدولة وكذلك من مبرراتنا لإختيار الموضوع هو تدعيم وإثراء معارف زملائنا الطلبة .

منهج الدراسة :

وللإجابة على إشكالية البحث إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لأن الدراسة متعلقة بظاهرة في الواقع وذلك لوصفها وصفا دقيقا وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها وذلك بإسناد إلى أهم التشريعات والقوانين في مجال إدارة المخاطر في الجزائر والتنسيق بين مختلف المصالح

والقطاعات المعنية بالتدخل والإسعاف . ماهي الآليات والتدابير التي تتخذها للجماعات المحلية للوقاية من الكوارث الطبيعية ؟ وهل تترتب مسؤوليتها عند الإخلال بهذه التدابير؟وللإجابة على هذا السؤال قمنا بتقسيم البحث على مايلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والكوارث الطبيعية و الأخطار

المبحث الأول: مدخل الى الجماعات المحلية

المبحث الثاني: مفاهيم الكوارث و الأخطار الناجمة عنها

الفصل الثاني: مسؤولية الجماعات المحلية عند الإخلال بضمان تنفيذ المخططات الإستعجالية وتسيير الكوارث الطبيعية

المبحث الاول :مفهوم و أسس المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني : مسؤولية الجماعات المحلية عن الكوارث الطبيعية

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والكوارث الطبيعية والأخطار

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والكوارث الطبيعية والأخطار

نتيجة لتعاظم أدوار الدولة وتزايد مهامها لم تعد الدول قادرة لوحدها بسلطاتها المركزية من الاستجابة لمختلف متطلبات الجماهير في مختلف ربوع الوطن، مما أدى بغالبية دول العالم إلى التوجه نحو تخفيف مركزيتها، والتنازل لسلطات محلية لامركزية عن بعض المهام، وذلك لتحسين الخدمات وتسريع الاستجابة لاحتياجات المواطنين على المستوى المحلي باعتبار الوحدات المحلية النواة اللامركزية الأقرب للمواطن، والوسيط بين السلطات المركزية وبين المواطنين، والتي تعرف في الجزائر بالجماعات المحلية،ومن جملة الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها هذه الدول بتوجهها نحو نظم التسيير المحلية تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

ونظرا للتغير لعيوب النظام المركزي من جهة توجهت الدول الحديثة إلى الأخذ بالنظام الإداري اللامكرزي الذي يتحقق بتوزيع الوظائف بين السلطات المركزية والهيئات المحلية .

المبحث الأول: مدخل الى الجماعات المحلية

عرف العالم نظم التسيير المحلية منذ القدم فمنذ وجود الإنسان وهو يعيش ويعمل في إطار جماعات محلية مختلفة العشائر، القبائل، القرى ... لكن لم تكن بطابعها الرسمي القانوني كما هي عليه الآن....وبتطور البشرية والتغيرات التي طرأت على مختلف النشاطات الإنسانية فلاحة، صناعة، تجارة ...زاد ذلك متطلبات الأفراد في مختلف المجتمعات وتنوعها، وفي ظل تلك المتغيرات الجديدة باتت الدولة الحديثة غير قادرة على تسيير مختلف مرافقها وتلبية متطلبات جماهيرها في كل أقاليمها، مما أدى بها إلى التوجه نحو تخفيف مركزيتها وإنشاء مرافق لامركزية ومنحها سلطات ووظائف بموجب قوانين تحكمها وتنظم عملها وإعطائها هامش من الاستقلالية المالية، الإدارية والمرفقية ... للقيام بمختلف الوظائف التي يحتاجها الأفراد في مختلف أقاليمها وتختلف تسميتها من بلد لأخر فهناك من يطلق عليها إسم الوحدات المحلية، الإدارة المحلية...بينما في الجزائر فقد أعطاها المشرع الجزائري مصطلح الجماعات المحلية كما نص عليها الدستور الجزائري وتتمثل في البلدية والولاية.حيث تجمع مختلف الدراسات أن نظام الإدارة المحلية لم يعرف كتنظيم بالمعنى الحقيقي وبالصورة التي نراها الآن والمتمثلة في استقلاليته كمنظمة إدارية إلا في نهاية القرن 84 خاصة بعد أن تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية ومد أسسها وأحكامها للوسط الإداري، وإذا كانت النظم القانونية قد اختلفت فيما سبق بشأن الأساس الفلسفي الذي تعتمد عليه لإقرار حق الشعب في تسيير شؤونه بنفسه عن طريق منتخبيه في المجالس المحلية، فإنها أجمعت على الاستعانة بالإدارة المحلية[1].

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع،2010، ص132.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

يعتبر التنظيم الإداري بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة أحد المواضيع التي حضي بأهمية كبيرة في القانون الإداري والدستوري في آن واحد ، فالتنظيم الإداري ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها ويتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية وبيان تشكيلها وتحديد إختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الإختصاصات ونظرا لأهمية الجماعات المحلية لجأ المشرع الجزائري إلى تكييف النصوص القانونية المنظمة لها تماشيا مع الظروف السياسية والإقتصادية للبلاد عقب الإستقلال وأقر أول منظومة قانونية خاصة بها متمثلة في الأمر 24167 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والمتعلق بالبلدية والذي بموجبه لحد الآن اعتبرت البلدية الخلية القاعدية للدولة . إنطلاقا من أن النظام اللامركزي يقوم على فكرت استقلال الشخص اللامركزي (البلدية) لتمكينه من إدارة المرفق العام فيما تتمثل مهام البلدية وما مدى استقلاليتها في ممارسة إستقلاليتها في ممارسة مهامها في ظل الآليات الرقابية ؟

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مرد وديتها أو طول أجالها، من هذا المنظور ، فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، تجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة سيد الأمثل للأهداف المركزية أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى [1].

عرفت كذلك الجماعات المحلية على أنها وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وإيراداتها الذاتية وتمثل حلقة الوصل بين الحكومة والمواطن وتلعب الدور الأبرز والأهم في المجالات التنموية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية.

أما الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية فقد استقر بهما الرأي على تعريف الإدارة المحلية[2]بالارتكاز على مايلي:

* تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة ودون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الفيدرالية المركبة.

[1] نصر الدين بن شعيب وشريف مصطفى، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10 ،2012. ص161.

[2]شراف عقون، سياسات تسير الموارد البشرية بالجماعات المحلية، دراسة حالة بولاية ميلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية،وعلوم التسيير، ،2006-2007، ص 146.

* وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية، إما بانتخاب يشمل جميع أعضائها أو يحتوي على أكثر منهم، وإما مختارة محليا من قبل الإدارة المركزية بهدف إدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية وتكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية الخاصة بها.
* رقابة أو وصاية من السلطة المركزية التي تتولى الإشراف على هذه الهيئات المحلية.
* أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسات العامة للدولة وإدارة المرافق القومية وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق الأهداف المشروعة

.تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

الجماعات المحلية هي الوحدات اللامركزية للدولة لها الصفة الشرعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تقوم بالعديد من الوظائف والمهام التي يحتاجها المواطن وهي بمثابة الخط الرابط أو الوسيط بين السلطات المركزية "الدولة" والمواطن' .والجماعات المحلية في الجزائر هي هيئتان حددهما الدستور الجزائري ألا وهما البلدية والولاية.

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

للجماعات المحلية خصائص عديدة تتمثل في:

-اللامركزية : من أهم ما يميز الجماعات المحلية هو اللامركزية بكل أنواعها اللامركزية الإدارية، اللامركزية الوظيفية، اللامركزية الاقتصادية، وهي تعني توزيع والمهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية البلدية والولاية ومع خضوعها دوما [illegible]

-الاستقلالية المالية: حيث تحظى الوحدات المحلية باستقلالية مالية بهدف تسير وتجهيز مختلف مرافقها المحلية من أجل تلبية مختلف متطلبات المواطنين وتجسيد البرامج والخطط التنموية والنهوض بمختلف الأوضاع.

-الشخصية المعنوية: هي اكتساب المنظمة أو المؤسسة الصفة القانونية فهي لها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد العادين لها ذمة مالية، وتقوم بمختلف الوظائف المخول لها من طرف القانون.

-الاستقلالية الإدارية: بمعنى اكتساب البلدية والولاية الحق والاستقلالية في القيام بمختلف الوظائف الإدارية التي تنهض بأعبائها الإدارات المحلية التي وجدت من أجلها في الأصل، وهي تعني بذلك توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات اللامركزية[2].

---

[1] عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي،1973، ص17.

[2] بشير فريك، منتخبو البلديات مفسدون أو ضحايا، الطبعة الأولى، الجزائر، مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي ،2014،ص3 .

المطلب الثاني: مفهـــــوم البلديـــــة والمجلس الشعبي البلدي

نظرا للطبيعة الجغرافية لنشاطات الحكومية والتي تبرر إرادتها على أسس اللامركزية وتطبيق نمط اللامركزية الإدارية على هذه الأنشطة ذات الطابع المحلي يتطلب أن تنشأ هيئات محلية تتمتع بإستقال تنظيمي وإداري عن السلطة المركزية من إستغلال تنظيمي وأداري ومالي عن السلطة المركزية هذه الهيئات تنشأ بتقسيمات أدارية لإقليم الدولة وفقا لإعتبارات إقتصادية , إجتماعية , سياسية وإدارية وأقر أول منظومة قانونية خاصة بها متمثلة في الأمر 67 _24 المؤرخ في 1967/1/18 والمتعلق بالبلدية فما هي البلدية والمجلس الشعبي البلدي ؟

الفرع الاول:البلديـــــــة

1- تعريف البلدية: تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري الجزائري للدولة كونها قاعدة المجتمع، وخلية لتلقي انشغالاته.[1]

2-تعريف البلدية من خلال الدساتير:

دستور سنة1963 :المؤرخ في 10سبتمبر1963نجد المادة 9منه نصت على ما يلي: تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون بتحديد مداها واختصاصاتها وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية[2].

دستور سنة1976: المؤرخ في 11نوفمبر 1976نجد المادة 36منه نصت على ما يلي: البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في القاعدة[3] .

دستور سنة 1989:المؤرخ في 23فيفري 1989نجد المادة 15منه تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية[4].

دستور سنة1996 :المؤرخ في 7ديسمبر 1996نجد المادة 1منه نصت على أن: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية[5].

التعديل الدستوري لسنة 2016: المؤرخ في 7مارس 2016نجد المادة 16منه تنص على أن:
الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية[6].

3- تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها:

---

[1] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إعداد الطالب شويح بن عثمان تحت عنوان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية.

[2]دستور الجزائر لسنة ،1963 المؤرخ في 10سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع1963،. ..

[3]دستور الجزائر لسنة ،1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع1976،64.

[4]دستور الجزائر لسنة ،1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، ع1989،09.

[5]دستور الجزائر لسنة ،1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع1996،76.

[6]دستور الجزائر لسنة ،2016 المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، ع2016،14

قانون البلدية رقم 76-03المؤرخ في 10 جانفي 1967عرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والأساسية[1] .

قانون البلدية 01-10المؤرخ في 07 أفريل 1990عرف البلدية في المادة 1على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2].

الفرع الثاني :المجلس الشعبي البلدي

1-تعريف: يعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصه.

كما يعرف على أنه: الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية .

2[3] صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجالات تسيير الكوارث ا[illegible]

فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والرياضية والتكريس الفعلي لها يكون [illegible]
الموارد المالية الكافية غير أنه صلاحياته في مجال تسيير مخططات الوقاية من الكوارث الطبيعية تنحصر فيما يلي:

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن. حتى لا يتم وضعها في الأماكن التي تجعل منها عرضة للفيضانات، أو في الأماكن الهشة التي لا تصلح لإقامة مثل هذه المشاريع السكنية.

-النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:

حيث تسهر البلدية وتتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في مجالات :

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

حتى تتفادى بذلك ظهور الأوبئة التي تشكل تهديدا حقيقيا للصحة العامة[4].

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
- في حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تفتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

---

[1] القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية.
[2] القانون 90-08 المؤرخ في 11 أفريل، المتعلق بالبلدية.
[3] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ،993
[4] المادتين 124.123 من القانون ،10-11 المتعلق بالبلدية.

●يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
●يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المسلمة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.
●يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري الثقافي على كافة إقليم البلدية[1].

المطلب الثالث: الولايــة والمجلس الشعبي الولائي

بما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها والإطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجيات الأفراد وهذه الأقاليم من خلال الأجهزة المركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي فإن الحكومة تعمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر وتنظيمات . فلقد إهتم الدستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية وكذلك الدستور 1996 وخصها قانون 90_09 المؤرخ في 1990/4/7 المتعلق بالولاية فماهي الولاية وما هو دور المجلس الشعبي الولائي والوالي ؟

الفرع الاول: الولايـــــــــة

1-تعريف:الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون.[2]

تتشكل الولاية من الوالي وهو من المناصب السامية في الدولة لأنه يعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية[3]، له مهمة ادارية و [illegible] في الاختصاص، يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، ويعتبر [illegible] تمثيل الولاية مسندة اليه. قانونا ه يقوم ب:

ينسق ويراقب نشاط مصالح غير الممركزة، يعهد على تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى
اقليمه، التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية، تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.
وايضا المجلس الشعبي الولائي الذي يتكون من منتخبين يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام، يتشكل من المنتخبين فقط وهو هيئة مداولة في الولاية، له أربع دورات عادية مدتها خمسة عشر

[1]المواد 84.83.82.81.80.79.78.77. من القانون ،10-11 المتعلق بالبلدية.
[2]المادة 01 من القانون 12 /07 المؤرخ في 21 02 2012 المتضمن قانون الولاية،ج ر 12.
[3]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ص129.

يوما، وله دورات غير عادية بطلب من الرئيس او ثلث اعضائه او بطلب من الوالي، ويجتمع بقوة القانون في حالة وجود كارثة طبيعية او تكنولوجية.[1]

2-صلاحيات الولاية:

أ-صلاحيات الولاية من خلال القوانين السابقة لقانون 09/90

بالرجوع الى قانون الولاية رقم38/69 نجده حمل مجموعة من المؤشرات التي توحي باهتمام السلطات العمومية بقضايا البيئة ، حيث منح للولاية مجموعة من الصلاحيات ، وهذا من خلال المواد 74-75-76، التي تنص على مجموعة من الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي والتي تتمثل في مساعدته على استثمار الاراضي الخالية وحماي التر
تشجيع التجديد الفلاحي وتسهيل تهيئة المساحات الفلاحية مع اتخاذ المبادرة بمكافحة اخطار الفيضانات، بالإضافة الى مساهمته في اشغال التهيئة والاصلاحات الصحية والتصريف وعمليات التشجير وكل عمل من شانه تامين حماية الغابات. بعدها صدر قانون رقم 02/81 الذي بدوره أكد على نفس الصلاحيات السابقة [2]. (قانون رقم 09/90).

ملاحظة:

اعتمد المشرع الجزائري سياسة الارجاء حيث نصت المادة 172 مكرر من القانون رقم 02/81 على ان تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم، وعلى هذا الاساس صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية التي من بينها: المرسوم التنفيذي رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها المرسوم التنفيذي رقم 149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، حيث ورد في نص المادة الثالثة منه على ضرورة حصول اي منشاة من تلك المنشآت على الترخيص او التصريح من قبل وزير البيئة والوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب-صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال قانون رقم 09/90:

لقد منح صلاحيات هامة للولاية وهذا ما اكدته المادة 58 التي نصت على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتي من بينها اعمال التنمية وتهيئة الاقليم وحماية البيئة، بالإضافة الى صلاحياته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، وقيامه بتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية مع اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اخطار الفيضانات والجفاف ومكافحة الاوبئة في مجال الصحة الحيوانية، ومن بين صلاحياته في المجال تشجيع كل عملية تهدف الى حماية الاراضي الفلاحية وتنمية الاملاك الغابية .

[1] قانون الولاية رقم 07/12، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011.
[2]قانون رقم 09/90.

امكانية تقديم مساعدات للبلدية المادة 59، المادة 60 توضح دور المجلس في المحافظة على المخطط الولائي، المواد 66، 67،69 دوره في ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والكوارث والمبادرة بحماية الصحة وتوفير المياه الصالحة للشرب[1].

ملاحظة: بالنسبة للوالي لم يتطرق القانون الى اختصاصاته،لكن مع ذلك اشارت المادة 96 على انه المسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل السلامة البيئية، بالإضافة الى انه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها اكيد ما يتعلق بالبيئة.

ج-صلاحيات الولاية في قانون الولاية رقم 07/12

بالنسبة للوالي فهو يقوم بحماية البيئة بصفته ممثلا للولاية، حيث ورد في القانون على ان يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على اساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.

اما بالنسبة لدوره في مجال الحماية باعتباره ممثلا للدولة قد وضحتها مجموعة من المواد والتي تجلت في نص المادة 114 التي اكدت على ان الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة.

اما بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد اشارت المادة 77 من قانون الولاية الى دور هذا الاخير من خلال نصها على ان يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، بالإضافة الى مساهمته في اعداد مخطط تهيئة اقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة78). ففي مجال التنمية اشارت المادة 80 الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي من خلال وضع مخططات التنمية، واضافت المادة 81 انه يتم انشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وفي مجال الري والفلاحة فان المجلس الولائي يتخذ كل الاجراءات الرامية الة انجاز اشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري، بالإضافة الى تشجيع اعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية(المادة 84)،ناهيك عن دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث وحماية الصحة العمومية ومكافحة الاوبئة المواد 85-86.

هذا وقد تضمنت المادة 94 صلاحياته في المحافظة على الصحة العمومية، من خلال سهره على تطبيق تدابير وقائية وانشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية وهذا ما اتجهت اليه نفس المادة 95، ويساهم المجلس الشعبي الولائي في القضاء على السكن الهش والغير صح ومحاربته من خلال انجاز برامج السكن (المادة 101من القانون رقم 12/07).

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائـــي

[1]بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، العدد 4

1-تعريف: تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا فهي زيادة على ذلك كونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها كما يعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الاداري وسكان الولاية[1].

فالمجلس الشعبي الولائي هو الجهاز الذي يمثل الادارة الرئيسية بالولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الاقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه،إذ يعتبر أقدر الاجهزة على التعبير عن مطالب السكان حيث ينتخب أعضاؤه من بينهم[2]، وهو الذي يجعل من الولاية مؤسسة إدارية حقيقية،وذلك من خلال تحقيق مبدأ الديمقراطية والحفاظ على التوازن الضروري بين الحريات الفردية والمصلحة العامة.

3-دورات المجلس الشعبي الولائي:

يجري المجلس الشعبي الولائي أعماله من خلال عقد أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر ( )15يوما على الأكثر، بحيث تعقد هذه الدورات وجوبا خلال شهر مارس ، جوان، سبتمبر، وديسمبر وبصفة متفرقة، ولا يجوز جمعها (المادة 14 من قانون الولاية)،ويوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10أيام من تاريخ

انعقاد الدورة ،في مقر سكناهم مقابل وصل استلام يثبت ذلك مرفوقا بمشروع جدول أعمال وتدون في سجلات مداولات المجلس الشعبي الولائي ،ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات[3].

يعلن مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان، المخصص لإعلام الجمهور في مقر الولاية (المادة 31 من قانون الولاية).

كما يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات أخرى غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي.[4]

نجد أن المادة 15فقرتها الثالثة من قانون الولاية رقم 12-07 تلزم المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية، وهذه الفقرة تعتبر جديدة بحيث لم ينص عليها قانون الولاية رقم 90-90و الأمر،69-38 وهذا شيء إيجابي لأن المجلس الشعبي الولائي وجد في خدمة المواطن المحلي سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية لا غير.[5]

---

[1]حسين فريجه، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2010، ص**170.**

[2]حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،حيدرة، الجزائر، سنة. 1982، ص136.

[3]المادة 17 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4] ناصر لباد،(الأساسي في القانون الإداري)، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، 2017، ص 100.

[5]بلال بلغالم، اصلاح الجماعات الاقليمية- الولاية في إطار القانون 12-07المرجع السابق،ص 35.

4-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ومدى تكريسه للامركزية الإدارية.

تطبيقا لمبدأ الديمقراطية المحلية يفترض أن يكون المجلس الشعبي الولائي يتمتع لا كان دور هذا وبقدر من الحرية ليتمكن من إصدار قراراته وتسيير مصالحه بذاته، المجلس شكليا قاصرا على القيام بالمهام المنوطة به، مما يؤدي الى عرقلة تطبيق الديمقراطية وجمودها.

وتكريسا لنظام اللامركزية الادارية حرص المشرع على منح اختصاصات واسعة للمجلس الشعبي الولائي التي لا شك لها أن تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الاقليم، وذلك من خلال تخصيص له كما لا بأس به من المواد في قانون الولاية رقم 12-07 أو حتى يتمكن المجلس الشعبي الولائي من القيام بالاختصاصات المخولة له يشترط أن يتمتع بنوع من الاستقلالية.

"يعالج المجلس الشعبي الولائي شؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة و يتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين و التنظيمات و كذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي[1]."

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات عدة ، تتمثل في ما يلي:

-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-السياحة، الاعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن

والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترقية المؤهلات النوعية المحلية[2].

-يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية،وكذلك يتولى مناقشة مخطط التنمية الولائية ويبدي اقتراحات بشأنها[3].

الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه، ويسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية[4].

-ينشأ على كل ولاية بنك معلومات بجمع كل الدراسات و المعلومات و الاحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية[5].

-يطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الادارات المحلية بغرض الابداع في القطاعات الاقتصادية كما يعمل على ترقية التشاور مع

[1] المادة 22 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[2] المادة 77 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[3] المادة 88 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[4] المادة 80 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[5] المادة 81 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.

المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثماري[1].
-يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة وصيانة و تصنيف الطرق و المسالك الولائية و الحفاظ عليها[2].
-يبادر المجلس بكل الأعمال التي تشجع التنمية المحلية[3].
-يتولى المجلس الشعبي الولائي مهمة المبادرة وضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وكذا يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، و ينفذ كل الاجراءات الرامية الى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تقنية مجاري المياه في حدود إقليمية[4].
-يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها[5].
-يتولى المجلس الشعبي الولائي، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[6].
-يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها.[7]
-يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي ، حماية الأم والطفل، مساعد الأشخاص في وضعية صعبة و المحتاجين و التكفل بالمتشردين و المختلين عقليا.[8]
-يساهم المجلس في إنجاز برامج السكن.
-يمكن للمجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية بالتساهم. وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.
-يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في
الهش وغير الصحي ومحاربته[9].
يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل مصالحه العمومية إما عن طريق:
-الاستغلال المباشر،وتسجل إرادته ونفقاته في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية.[10]

[1]المادة 83 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[2]المادة 89-88 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[3]المادة 90-91 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[4]المادة 84 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[5]المادة 93 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[6]المادة 94 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[7]المادة 95 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[8]المادة 96 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[9]المادة 100-101 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.
[10]المادة 144 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.

-كما يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر و يمكن للمجلس أن يستغل مصالحه العمومية عن طريق مؤسسة عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية،ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وذلك بموافقة الوزير المكلف بالداخلية عليه، حيث يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.[2]

المبحث الثاني: مفاهيم الكوارث و الأخطار الناجمة عنها

صار العالم يعرف ارتفاعا متزايدا في حجم الخسائر الناجمة عن الأخطار والكوارث لاسيما الطبيعية منها، التي مافتئت تتزايد والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي كان يفترض أنه يقلل من معاناة البشرية.

ولا يمكن استثناء الجزائر عن هذا الارتفاع في حجم الكوارث والخسائر التي تتسبب فيها جملة من المتغيرات منها موقعها الجغرافي والجيولوجي، وهشاشة المدن والأحياء الكبرى، وتمركز السكان في الأقطاب الصناعية الكبرى بشكل فوضوي، وهي كلها عوامل أسهمت إلى حد كبير في تزايد عدد الضحايا من كارثة لأخرى.

غير أن تكرار حدوث نفس نمط الكوارث أي الزلازل، والفيضانات والأوبئة، وتعاظم خسائرها من سنة لأخرى يدفع إلى التساؤل حول جدوى التشريعات والمؤسسات الخاصة بإدارة الأزمات، أو بطريقة أوضح لماذا تتكرر الكوارث الطبيعية في الجزائر رغم كثرة النصوص والمؤسسات المتعمقة بإدارة الأزمات والأخطار الكبرى.

المطلب الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية وأنواعها

عرفت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الخطر على أنه"التهديد أو حالة عدم اليقين المصاحبة لحد ثم، والذي قد تكون له آثارا سلبية على تحقيق النتائج المحددة في المخططات الاستراتيجية للمنظمة[3]"

كما تعرف الأخطار بالأحداث التي قد تغّير، أو تضعف أو تدمر منظمة ما، وهي ظواهر مثل الزلازل أو الأعاصير أو الحرائق والتي تملك القدرة على التسبب في تعطيل المنظمات أو إلحاق أضرار بها [4].

---

[1]المادة 149 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.

[2]المادة 160.165 من القانون 07- 12المتعلق بالولاية.

[3]World Meteorological Organization, WMO Risk Management Framework, n°1111, April 2013, p.3.

[4]المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي، اليونسكو، 2016، ص.08.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة في فيفري 2017:فقد خصت الخطر بالتعريف الآتي: " الخطر هو أي عملية، أو ظاهرة أو نشاط إنساني قد يسبب الموت، أو الإصابة أو أي آثار صحية أخرى، أو تدمير الملكية، أو الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي، أو التدهور البيئي"[1].

وقد قسمت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم الأخطار إلى[2]:

-**الأخطار المناخية**: الأعاصير، وموجات الحرارة، البرق، والحرائق.

-**الأخطار الهيدرولوجية**: الفيضانات، والطوفان المفاجئ وأمواج التسونامي.

-**الأخطار الجيولوجية:** البراكين والزلازل وتحرك الكتل الأرضية الضخمة (الشلالات، والانزلاقات، والانهيارات).

-**الأخطار الفيزيائية الفلكية**: النيازك.

-**الأخطار البيولوجية**: الأوبئة والآفات.

-**الأخطار البشرية :** النزاع المسلح، الحرائق، التلوث، انهيار البنية التحتية، والاضطرابات المدنية والإرهاب.

-**أخطار التغير المناخي**: ازدياد تواتر العواصف وشدتها، فيضان [illegible]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الخطر مضيفا إليه نعت "الكبير" في القانون رقم 04-20 معتبرا إياه "كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية[3]."

كما جاء تصنيف الأخطار الكبرى في المادة العاشرة من ذات القانون كما يلي:

-الزلازل والأخطار الجيولوجية

-الفيضانات

-تقلبات الطقس

-حرائق الغابات

-أخطار الكوارث المرتبطة بالتجمعات البشرية العامة.

-الأخطار الصناعية والطاقوية.

-أخطار الإشعاعات والأخطار النووية

-الأخطار المتعمقة بالصحة البشرية.

-الأخطار المتعلقة بالصحة الحيوانية والنباتية.

-التلوث الجوي الأرضي البحري أو المائي.

[1]UNDRR and ISC, Hazard Definition & Classification Review: Technical Report, Geneva: United Nations, 2020, p.08.

[2]المرجع نفسه، ص.16.

[3]القانون رقم 04 -20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004، ص03.

والملاحظ أن التصنيف الذي أورده المشرع الجزائري في القانون رقم 04-20 يراعي عنصرين مهمين وهما ترتيب هذه الأخطار من حيث تكرار حدوثها والخسائر المقترنة بها من جهة، إلى جانب شمول كل التهديدات
ضد أمن الفرد الجزائري بحيث يلاحظ اعتماد مقاربة واسعة لمفهوم الخطر من جهة أخرى، وهو ما يجعله متلائما إلى حد بعيد مع كل تصنيف البيئات الدولية للأخطار بما في ذلك إطار عمل سنداي سنة 2015، وتقرير المجلس الدولي للعلوم والأمم المتحدة لسنة 2020.

***بعض مفاهيم الأخطار والكوارث الطبيعية:**

-**الزلازل والأخطار الجيولوجية** : عبارة عن حدوث أي اهتزاز مفاجئ للأرض بسبب مرور موجات زلزالية عبر الصفائح الصخرية الموجودة تحت سطح الأرض، عند تحركها، حيث ينتج عن هذه الحركة كمية كبيرة من الطاقة تتسبب بإنتاج تلك الموجات المُدمرة، وشَهِد كوكب الأرض العديد من الزلازل التي حدثت عبر مر التاريخ وفي أنحاء متنوعة منها، فيرى خبراء الجيولوجيا بأنه لا يوجد مكان على سطح الأرض غير مُعرض لخطر حدوث الزلازل، ولكن هذه الأخطار تتفاوت بشدّتها، إذ تحدث الآلاف من الزلازل كل يوم، ولكن بعضاً منها يكون تأثيره بسيطاً جداً في حين قد يكون بعضها الآخر مُدمراً وذو قوة هائلة قد تؤدي إلى مقتل الأشخاص، وتدمير الممتلكات والبُنى التحتية، وتشير الإحصائيات إلى أن الزلازل أدّت إلى مصرع ما يزيد عن مليون شخص في القرن العشرين لوحده[1].

-**الفيضانات :** هي حالة من التدفق الغزير للمياه، والتي تغمر الأرض والتي عادةً ما تكون جافة، وهو أكثر أحداث الطقس القاسية الطبيعية شيوعًا وانتشارًا، ويمكنه الحدوث في أي مكان؛ بما في ذلك المواقع الساحلية والداخلية، كما يمكن أن يحدث بسرعة كبيرة أو تدريجيًّا بازدياد حالة الطقس سوءًا، وتحدث الفيضانات الشديدة بسبب الظروف الجوية التي تؤدي إلى هطول أمطار غزيرة، أو الظروف الجوية التي تسبب الذوبان السريع للجليد، كذلك يمكن للجغرافيا أيضًا أن تجعل المنطقة أكثر عرضة للفيضانات، بسبب قرب المنطقة أو بعدها عن الأنهار والبحار والمناطق الساحلية[2].

-**الأوبئـــــة:** الأوبئة هي زيادة غير متوقعة، وغالبًا مفاجئة، في مُعدَّلات الإصابة بمرض مُعيَّن داخل مجتمع محلي ما أو منطقة ما. أما الجائحة، فتحدث عندما يتفشى وباء مُعيَّن في جميع أنحاء العالم، متخطيًا الحدود الدولية ومؤثرًا في أعداد كبيرة من الناس. ويمكن أن يشكل عدد من الأمراض المعدية تهديدات صحية كبيرة على الأصعدة المحلية والإقليمية والعالمية.

الفرع الأول : مفهوم الكارثة

[1]https://mawdoo3.com

[2]https://mawdoo3.com.تعريف الفيضانات

تعريف: هي عبارة عن حادثة تنجم عن مخاطر طبيعية أو بشرية تؤثر على البناء الاجتماعي وإرباك حياته، وتوقف المستلزمات الضرورية لاستمرارها [1].
كما انها حادثة تنتج عن تعرض مجتمع أو جزء منه الى خسائر مادية وبشرية محددة زمانيا ومكانيا[2].
تعد الكوارث حوادث تسبب الدمار الشامل والواسع والمعاناة الشديدة. فالكارثة حالة مدمرة حدثت فعلا ونجم عنها ضرر في الأرواح والممتلكات، وهي حدث مروع يصيب قطاع من المجتمع أو المجتمع بأكمله بمخاطر شديدة، وخسائر مادية وبشرية، ويؤدي إلى ارتباك وخلل وعجز في التنظيمات الاجتماعية عن سرعة الإعداد للمواجهة، ومن ثمة تعم الفوضى في الأداء على كل المستويات.
أما مخاطر الكوارث فهي التقاطع بين الخطر الذي هو ظاهرة (مثل الزلازل أو الإعصار) ولو القدرة على التسبب في تعطيل المنظمات أو إلحاق أضرار بها، والضعف الذي تعاني منه هذه الأخيرة والذي يقصد به قابلية الشيء المتضرر. وبتعبير آخر وجود مواطن الهشاشة في المنظمة التي تجعلها منكشفة على الأخطار[3]
إن مخاطر الكوارث هي خلاصة تجمع الأخطار، ومدى تعرض المجتمع لها، وقابليته التأثر بها أي انكشافه أمامها. وفي حيف أن الخطر هو المصدر الخارجي للكارثة، يكون الضعف متأصلاً في داخل المنظمة أو المجتمع أو الدولة. فالأخطار مثل الزلازل يمكن أن تؤدي إلى كوارث على الرغم من أنها ليست كوارث في حّد ذاتيا، وذلك إذا ما اقترنت بعوامل الضعف على غرار البنايات الهشة،أو عدم احترام معايير البناء في المناطق الزلزالية.

الفرع الثاني : تصنيف الكوارث الطبيعية

تصنف الكوارث من حيث الأسباب وزمان ومكان وقوعها ومن حيث حجمها أيضا وهذا على النحو التالي :

أولا: من حيث أسباب الوقوع

تنقسم من حيث الأسباب إلى كوارث طبيعية مناخية وجيولوجية: الأعاصير والعواصف والفيضانات والموجات العملاقة والزلازل والبراكين والإنهيارات الصخرية والثلجية .
و كوارث بيولوجية : الآفات الزراعية والأوبئة وهجمات أسراب الجراد.

[1]رشاد أحمد عبد اللطيف، البيئة والإنسان منظور اجتماعي،الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2007.
[2] محمد نصر مهنا (2008، ادارة الازمات والكوارث. الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية الجديدة.
[3]المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية، إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي، اليونسكو، 2016،ص.15.

و كوارث كونية : سقوط الشهب والنيازك والإشعاع الكوني.
وكوارث من صنع الانسان الناتجة عن:
إهمال الإنسان : انتشار الملوثات والتصحر
خطأ الإنسان : الحرائق وتسرب مواد مشعة
تعمد الإنسان : الحروب والصراعات

ثانيا :من حيث زمن الوقوع.

تنقسم إلى كوارث سريعة الحدوث :التي يصعب توقعها وهي مفاجئة كالزلازل
وكوارث بطيئة الحدوث : يمكن التنبؤ بها وأضرا رها مستترة كالجفاف والتصحر
وكوارث موسمة : تحدث بصفة مستمرة في أوقات معينة من السنة كموس الأعاصير والفياضانات ، وهذا النوع يمكن أخذ الاحتياطات اللازمة واعداد العدة لمواجهته مبكرا.

ثالثا :من حيث حجم الكارثة.

تنقسم إلى كوارث فردية : لا يتعدى ضررها فردا واحدا أو عدة أفراد وتتميز بمحدودية الخسائر وامكانية السيطرة على العواقب مثل إنهيار عقار وتعويض ساكنيه .
وكوارث جماعية : تصيب عددا كبيرا من الناس وهو يحتاج إلى تضافر جهود الاغاثة ومعالجة أثاره النفسية والاجتماعية.

ربعا :من حيث مكان الوقوع.

تنقسم إلى كوارث محلية : تحدث داخل دولة واحدة وقد تشمل المجتمع بأسره أو جزء منه.
وكوارث دولية : تتأثر بها دول عديدة في وقت واحد ومثلها كارثة تسونامي عام 2004 التي حدث في أكثر من 10 دول المطلة على المحيط الهندي.

المطلب الثاني: الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية

تعد الكوارث الطبيعية من أكبر المخاطر التي تهدد البشرية لأنها تأثر على معيشة الإنسان في حياته اليومية وفي صحته عن طريق إنتشار الأمراض والأوبئة كما تؤدي إلى إرتفاع نسبة الوفيات والفقر وضعف الإقتصاد .فإن للمضرور حق رفع دعوة ضد الإدارة وذلك قصد التعويض سواءا عن الوفات للمتضرر أو أحد أقاربه أو أصيب بضرر ناتج عن هذه الأخطار سواء كان في تهديد بنايته أو ضرر ما.فكيف تؤثر هذه الكوارث الطبيعية على الإنسان ؟

الفرع الأول : الزلازل والأخطار الجيولوجية والفيضانات

يوضح المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنيف المناطق المعرضة لهذه الأخطار، بحسب أهمية الخطر قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم إعادة توازن المنشآت واعادة نشر بعض المستقرات وذلك دون الإخلال بالأحكام المعمولة بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير كما يمكن أن ينص المخطط على إجراءات تكميلية للمراقبة وإجراء الخبرة على البنايات والمنشئات والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل وعليه يمنع القانون إعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي أو

جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الإنهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها .

_ الفيضانات : هي الأكثر أنواع الكوارث الطبيعية شيوعا وتحدث عندما يغمر فائض المياه الأراضي التي عادة ما تكون جافة وغالبا ما تنتج الفيضانات عن هطول أمطار غزيرة أو ذوبان ثلوج سريع أو موجة عواصف وهذا ما يؤدي إلى تهديم المباني وتشريد السكان وإتلاف المحاصيل الزراعية وإنجراف التربة وتلويث المياه الصالحة للشرب وتهديد حياة الإنسان والحيوان .

كما أنها تتسبب في خسائر إقتصادية قد تستمر لعدة شهور .(15)

الفرع الثاني : الأخطار المناخية وحرائق الغابات

يؤثر تغير المناخ بشكل مباشر وغير مباشر على الإنتاج الزراعي بسبب تغير أنماط تساقط الأمطار والجفاف والسيول وإعادة التوزع الجغرافي للآفات والأمراض وبالتالي يكثر الفقر والجوع والنزوح والهجرة دون التصدي لتغير المناخ كما أنه يؤثر على الحيوان والإقتصاد وبل كسب الرزق وتفاقم إحتياجات الإنفاق العاجل من أجل جهود التصدي للكوارث وإعادة الإعمار بسبب ضعف الأوضاع الإقتصادية وتضرر البيئة التحتية وتدمير منشئات الأعمال وتناقص إرادات الضريبة وإرتفاع مستويات الفقر.

_ الغابات : تعتبر حرائق الغابات من الحرائق الكبيرة وغير منضبطة ويحتمل أن يكون ذات تأثير مدمر في المناطق الجبلية والحضرية على حد سواء مما تأدي إلى تغيير المناخ وخسائر بشرية وحيوانية .

خلاصة الفصل الأول:

نتيجة لتعاظم أدوار الدولة وتزايد مهامها لم تعد الدول قادرة لوحدها بسلطاتها المركزية من الاستجابة لمختلف متطلبات الجماهير في مختلف ربوع الوطن، مما أدى بغالبية دول العالم التوجه نحو تخفيف مركزيتها والتنازل لسلطات محلية لامركزية عن بعض المهام وذلك لتحسين الخدمات وتسريع الاستجابة لاحتياجات المواطنين ومجابه وتسيير الكوارث والأخطار المختلفة على المستوى المحلي.

ترتبط المخاطر الكبرى ارتباطا وثيقا بالخصائص الطبيعية والبشرية، اذ تعد مصدر الكوارث في المناطق ذات أنشطة اقتصادية وبشرية كبرى (الرهانات) لكن من المهم الاشارة الى امكانية احتمال وقوع الخطر، فكلما زاد الرهان زادت احتمالية تحول الخطر الكارثة.
الأمر الذي يجعله تحدي للإنسان ومنشآته ومحيطه.نرى اليوم أن طرق تسيير ومواجهة المخاطر الكبرى قد تطورت بشكل ملحوظ لنظر لما كانت عليه سابقا، والتي كانت تقتصر على الحماية فقط، حيث يمكننا التنبؤ بتحولها الى كوارث من خلال أجهزة تكنولوجية متطورة كالأقمار الصناعية ووضع منشآت الحماية والوقاية بطرق وأساليب بمنتهى الدقة، مدعمة طبعا بقوانين وتشريعات.

الفصل الثاني :

مسؤولية الجماعات المحلية عند الاخلال بتنفيذ المخططات الاستعجالية وتسيير الكوارث الطبيعية

الفصل الثاني : مسؤولية الجماعات المحلية عند الاخلال بضمان تنفيذ المخططات الاستعجالية وتسيير الكوارث الطبيعية

تترتب مسؤولية الجماعات المحلية عند إخلالها بتنفيذ أو إهمال في إنجاز هذا المخطط وعدم إستغلاله في حيز التنفيذ أو بضرورة إيفاء بالتغيرات المحدثة على المخطط أو الوسائل البشرية أو المادية كعدم تنقية البلوعات أو إصلاح جسر مائي أو ترك البناء الفوضوي على حافة الوديان . فمتى تحدث مسؤولية الجماعات المحلية ؟

المبحث الأول : مفهوم وأسس المسؤولية الإدارية

فكرة المسؤولية في الأصل العام ترجع إلى قواعد القانون المدني أو ما يسمى (بالمسؤولية المدنية) فالمضرور عندما يطالب بحقه في التعويض إنما يلجأ إلى تلك القواعد العامة، ما لم يكن هناك تشريع خاص يعطيه هذا الحق وفق قواعد خاصة.

وفي مجال التعويض عن الكوارث الطبيعية توجد قواعد خاصة خلقها المشرع ليرتب الحقوق التعويضية موضوع وإجراءات ،وهو ما ينقل دعوى المطالبة من نطاق القضاء الكامل(قضاء التعويض)إلى قضاء المشروعية(قضاء الإلغاء)عند الامتناع عن اتخاذ تلك الإجراءات التعويضية وهو ما سنتطرق إليه تفضيلا عند الحديث عن اتجاهات القضاء والى جانب تلك القواعد الخاصة يمكن للمضرور اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية، إما على سبيل الابتداء لتأسيس مطالبة لا تدخل في التشريع الخاص بتعويض الكوارث الطبيعية، أو لتكون تلك القواعد العامة طريقا مكملا لاستيفاء عناصر أخرى للتعويض يراها المضرور انتقصت من حقوقه ولم تتضمنها التشريعات الخاصة. ولذا لا بد لنا أن نتناول بإيجاز أساس المسؤولية المدنية،والتي يرى كثير من الفقهاء أنها ليست منبتة الصلة عن المسؤولية الأخلاقية،رغم أنها يجب أن تكون متميزة عنها.

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية بصفة عامة على ثلاثة أركان أساسية وهي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن الخطأ نفسه فإن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ تعتبر مسؤولية السلطة العامة بمعنى ذالك أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام لقيام المسؤولية1 وهو كأول أساس قانوني لهذه المسؤولية،ومن هنا فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين فالمبحث الأول يندرج تحت النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أما المبحث الثاني إلى تطبيقات هذه المسؤولية.

الفرع الأول : الخطأ الشخصي والمرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية

1-مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف داخل المرفق العام:

قد يرتكب الموظف خطأ أثناء أدائه لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة تسيير المرفق العام و تكون له صفة الخطأ الشخصي لأنه منفصل عن المرفق العام. فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قراره المبدئي أن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق في ظروف معينة ،كما جاءت في قضية" لومونى ""Lemonnier."[48]

ولكن طرحت مشكلة معرفة تدخل مسؤولية البلدية بما أنه لم يكن هناك أي خطأ من طرفها بل من طرف رئيس البلدية بما أنه لم يكن هناك أي خطأ من طرفها بل من طرف رئيس البلدية شخصيا فقط،ولكن القاضي أعتبر بأن المرفق هو الذي قدم المناسبة لوقوع الخطأ، وهذا الخطأ لا ينفصل عن المرفق وعليه فإن مسؤولية البلدية تجمع مع المسؤولية الشخصية لرئيس البلدية،وهناك حالات متشابهة طرحت أمام المجلس الأعلى الذي فصل في الإتجاه نفسه غذ ذهب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم في جوار الثكنة مصطحبا معه سلاحه دون ترخيص،فقد وقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي من طرف مجلس قضاء الجزائر ضد الجندي وحكم نقدي ضد الدولة بإعتبارها المسؤولة مدنيا وقد تعرض هذا الحكم للنقض من طرف المجلس الأعلى في 04 جويلية 1966 لأنه من جهة الجرم الجنائي للجندي يخضع لإختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وليس للقاضي الجنائي العادي، ومن جهة أخرى أن التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي يدخل في إختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المادة الإدارية (49) .

2-مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف خارج المرفق العام:

من المنطقي أن يقع الخطأ الشخصي المرتكب من طرف الموظف وحده خارج المرفق العام أن يؤدي مسؤوليته الشخصية[50] . ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة وكان ذلك في قضية الآنسة" ميمور "Mimeur في سنة 1949 والتي تعود وقائعها أن سائق شاحنة عسكرية فقد السيطرة على سياقتها فأصطدم بسكن الآنسة ميمور التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسكنها مما إتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته مر لزيارة عائلته،فأعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة، إلا أن هذا الخطأ له علاقة غير مباشرة مع المرفق العام مما جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة (51) .

الفرع الثاني: قاعدة الجمع والآثار المترتبة عنها

لقد سجل القضاء الإداري الفرنسية تطورات هامة في مجال توزيع المسؤولية بين الإدارة و موظفيها وبرزت من خلال الحالات التي تجسد قاعدة الجمع،و قد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى نتائج إيجابية بالنسبة لمصلحة الضحايا و موظفي الإدارة43 .

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، فإنه منذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية و الذي لا يستند إلى الخطأ وهي المسؤولية بدون خطأ والتي كانت من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم "**جوسران وسالي** " «Josserand Et Saleilles»

، وبعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية وأقامها على أساس نظريتين و هما:نظرية المخاطر ونظرية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ففي حالة المسؤولية بدون خطأ ليس الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار، بل يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة99 . فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل، ومن خلال ذلك فإننا سنتطرق إلى كل نظرية على حدى.

الفرع الأول : المسؤولية على أساس المخاطر

أخذ مجلس الدولة في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند إستعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن و هذا ما جسده قراره في 08/ 03/ 1999 م الصادر عن الغرفة الثالثة "قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي140 "

وبتاريخ 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره 200.000دج لكل واحد منهم.إستأنفت وزارة الدفاع القرار أعلاه أمام مجلس الدولة ، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف، ولقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الوطني الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني و عدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء من جهة و من جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري، وجاءت أسباب القرار كما يلي": حيث ثبت بأن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة و ثقيلة تشكل خطر بالنسبة للغير(141)"

الفرع الثاني : المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المبادئ العامة للقانون التي طبقها القضاء في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ولهذا المبدأ قيمة دستورية يؤكد مساواة جمع الأفراد في تحمل الأعباء العامة و يستجيب لمبدأ العدالة الإجتماعية، وهذه المسؤولية تسمح بالتعويض عن الأضرار

الناجمة عن تصرفات غير خاطئة مثل:الأضرار الناجمة بفعل القوانين والاتفاقيات الدولية والأضرار الناجمة عن اللوائح المشروعة، والآن يمكننا التعرض إلى مفهوم هذه النظرية و كذا أهم تطبيقاتها في القضاء156 .

المبحث الثاني : مسؤولية الجماعات المحلية عن الكوارث الطبيعية

تتحمل الجماعات المحلية مسؤولية في حالة عدم تحضير مخططات الكوارث الطبيعية سواءا بالتحضير لهذه المخططات بالوسائل البشرية أو المادية أو إهمال واجباتها كعدم تنقية المجاري الصحية وتتحمل البلدية مسؤوليتها سواء أمام الوالي كرقابة إدارية أو أمام المحاكم الإدارية كرقابة قضائية في حالة عدم الوقاية من هذه الكوارث , كما أن الوالي مسؤول عن تنفيذ هذه المخططات أمام وزير الداخلية . فهل تخضع الجماعات المحلية للرقابة الإدارية أو الرقابة القضائية ؟

المطلب الأول : مسؤولية الجماعات المحلية عن تنفيذ المخططات الإستعجالية وتسيير الكوارث الطبيعية

تعتبر الجماعات المحلية مسؤولة عن جميع الكوارث الطبيعية التي تحدث ما لم يكن هناك آليات وقائية لتسيير الكوارث الطبيعية فهي تخضع لرقابة إدارية في المسائل الوقائية وتخضع كذلك لرقابة القضاء في حالة إذا كان الضرر جسيما وشخصيا فماهي الآليات للوقاية ونفي المسؤولية عنها؟

الفرع الأول : المسؤولية الوقائية (تنفيذ المخططات)

رغم تطور التنبؤات وجهود الوقاية تحدث الكوارث.ّ إن المرور من مرحلة الخطر إلى مرحلة الكارثة يفرض وجود تسيير محكم ومنظم ويكون ذلك عبر ثلاث فترات زمنية هي:قبل الكارثة وهي مرحلة الخطر، أثناء الكارثة، بعد الكارثة.

1-قبل الكارثة (مرحلة الخطر): إن الاستعداد لمواجهة الكوارث يكون بوضع المخططات والخرائط .

أ-المخططات: تتلخص هذه المخططات في تفسير وترجمة المعلومات العلمية والتقنية التي تشملها خرائط الأخطار الطبيعية بعد تقنينها سياسيا، وهي موجهة للمنفعة العامة ودمجها مع مشاريع التعمير، وأهم هذه المخططات : مخطط التعرض للخطر وخطط الوقاية من الأخطار الطبيعية.

ب-الخرائط: لكل نوع من المخاطر معلومات تقنية أو علمية متعلقة بالمتغيرات الفيزيائية الأساسية ، تسمح بوصف وأخذ القياسات اللازمة لظواهر طبيعية معينة (امتداد الانزلاق، حجم الانهيارات)وقد تدخل أحيانا المتغيرات البشرية[1].

الشكل 02: التسلسل الزمني لتسيير الكارثة

أ-التقليل من حجم الكارثة: من خلال:

-التدخل على مسببات الكارثة : في حالات كثيرة يمكن التدخل على مستوى مسببات الكارثة للتقليل من شدتها، فمثلا لتفادي الوباء بعد زلزال أو فيضان يلجأ السلطات المحلية إلى عمليات تلقيح واسعة لتفادي كارثة اجتماعية أو إنسانية.

-التدخل على المواقع الهشة التي يخلفها الوضع الكارثي : ويكون ذلك بـــــــ

❖**حماية الأفراد وممتلكاتهم**: من الممكن حماية الأشخاص في

قبل حصول إعصار تكفي للتقليل من الأضرار على الأشخاص وممتلكاتهم بغلق وسد المنافذ التي يمكن أن تدخل منها رياح العواصف والأمطار القوية.

❖**إجلاء الأفراد:** لتفادي خسائر أكبر في الأرواح.

❖**التحكم في الوقت**: خلال الكوارث، التحكم في الوقت يعتبر من أكبر العوائق.

متى يجب التدخل؟ هل العملية مناسبة لزمن الكارثة؟

إذا كانت الفيضانات والأوبئة تعطينا متسع من الوقت للتدخل، فإن بعض الكوارث كالحرائق والزلازل تتطلب تدخل سريع جدا.

[1]بوقطهحسين، تسيير الأخطار الحضرية أداة لتهيئة مستدامة حي البارود، قسنطينة. مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في تسيير المدن. معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي، ص 39-40، 2010.

إن التكنولوجيا الحديثة لوسائل الإعلام بإمكانها تصوير ووضع شبكة للمعلومات من شأنها تسهيل إعلام المواطنين لأي طارئ.

❖**وسائل تسيير الأزمة:** وذلك من خلال:

➢**خطط الاستعجالات والإغاثة**: إن خطط الإغاثة وسائل للتنظيم وللتعامل مع الكارثة،هذه الخطط تحتوي على بعض المخاطر الخاصة.[1]

➢**التعامل الإعلامي مع الكارثة**: لابد على السلطات أن تتواصل مع الأجهزة الإعلامية عند حدوث كارثة ما، ولهذا يجب وضع خلية اتصال فور وقوع الكارثة حتى تتمكن من إبلاغ الصحافة والمواطنين بالحقائق.

➢**جغرافيا تسيير الأزمة:** يملك تسيير الأزمة جغرافيا متعددة، إن الدول المتطورة تملك خطط إغاثة متطورة نسبيا لتفادي الكارثة، فمثلا في سويسرا يتواجد عدد [illegible] نافع حتى في حالات الحروب النووية.

03-بعد الكارثة:

بعد الكارثة لابد من تقييم الخسائر، تعويض المنكوبين وإعادة البناء المهدم خلال الكارثة :

أ-التقييم: عادة ما تقوم به السلطات ويكون صعب لأنّه في غالب الأحيان تلجأ الدول إلى تضخيم حجم الأضرار من أجل الحصول على إعانات دولية، وفي بعض الأحيان تقزم من حجم الخسائر من أجل الحفاظ على سمعة الدولة،كما يختلف التقييم من كارثة الى كارثة أخرى.

ب-تعويض المنكوبين: للحماية تلجأ والجماعات المحلية إلى الضمان الاجتماعي الذي يقوم بتعويض الخسائر الملحقة بزبائنه.

جـ-إعادة البناء: إعادة البناء بعد الكارثة تأخذ أشكالا مختلفة، من جهة نجد من لا يعيد بناء المنشآت التي تهدمت من جراء الكارثة، ومن جهة أخرى من يعيد البناء على نفس النمط الأول[2].

تعريف إدارة المخاطر:

تعرف إدارة المخاطر على أنها التطبيق المنتظم لمبادئ، والمقاربات، والمسارات لتحديد وتقييم الأخطار وتجسيد الرد عملها »، وتهتم إدارة مخاطر الكوارث عموما بحماية الممتلكات من الأخطار الكبرى، وبالتخفيف من تأثير عناصر الضعف الكامنة مثل انعدام الصيانة، والإدارة غير الملائمة، والتدهور التدريجي، أو تغيّر النظام البيئي الإيكولوجي الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى أخطار قد تتحول إلى كوارث. وتهدف إدارة مخاطر الكوارث إلى التقليل من حجم الخسائر

[1] بوقطهحسين، تسيير الأخطار الحضرية أداة لتهيئة مستدامة حي البارود، نفس المرجع السابق، ص 39-40، 2010.
[2] بوقطهحسين، نفس المرجع السابق، ص 39-40، 2010.

البشرية والمادية عند حدوث الأخطار، وعدم السماح بتحولها إلى كوارث لأنه قد تندلع الأخطار التي ينبغي أن تتصدى لها إدارة مخاطر الكوارث من داخل الممتلك أو بيئته.[1]

أما في السياق الجزائري فقد جاء مضمون إدارة مخاطر الكوارث في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية م ن الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستديمة[2] ضمن منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى والتيتيم عبر "تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية"، أي اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى تفادي تحول الظاهرة إلى كارثة. وهنا يمكن أن القول إن المشرع الجز...

الأخطار

المحتملة والتحضير لعملية التصدي لها أهم مرحلة في إدارة مخاطر الكوارث، غير أنه استثنى العديد من الأخطار التي حددها في المادة العاشرة من ذات القانون من هذه المنظومة. وللإلمام بأهم أجزاء عملية إدارة مخاطر الكوارث يقدم الشكل 03الآتي:

الشكل رقم 3 : مخطط توضيحي لإدارة مخاطر الكوارث

المصدر: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية، مرجع سبق ذكره، ص.10.

يتبين من ال... ...ضاء على عنصر ... الاستثنائية والاستعجالية، وقد شمل المخطط 5 أقسام لعملية إدارة مخاطر الكوارث هي تحديد الأخطار وتقييمها، الاستعداد للحد من التأثير السلبي للأخطار حالة حدوثها، تشغيل جميع أنظمة الإنذار المبكر من أجل التحضير للتصدي بفعالية لهذه الأخطار، ومنها كذلك إعداد ميزانية مسبقة

[1] المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية، إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي، اليونسكو، 2016، ص08.
[2] القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستديمة.

خاصة بالتمويل المسبق للرد على المخاطر، وأخير الإعداد الجيد لإعادة الإعمار إذا ما تحول الخطر الذي وقع إلى كارثة.

الفرع الثاني : المسؤولية في حالة الإخلال بالقواعد الوقائية

المسؤولية تعني حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة أي أنها حالة قانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا بأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية وقانونية وتعرف المسؤولية القانونية بأنها وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على الشخص المباشر بفعل قوانين الطبيعة أو بيولوجيا الى شخص آخر ينظر أليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء .

_ المسؤولية القانونية تتطلب إختلاف شخص المسؤول عن الشخص المضرور

_ ترتكز المسؤولية القانونية على إختلاف الشخص المسؤول الذي صدر منه الخطأ المسبب للضرر عن الشخص المضرور وهذا للتحقق من إمكانية تحريك إجراءات المطالبة القضائية بالتعويض لأن حالة عدم إختلاف اشخص المسؤول عن الشخص المضرور تجعل من المسؤولية أخلاقية أدبية وليست قانونية لأنه يستحيل أن يقيم ويحرك الشخص المسؤول دعوة تعويض على نفسه في المسؤولية الأخلاقية .

_ المسؤولية القانونية إلتزام نهائي بتحمل عبء دفع التعويض من قبل الشخص المسؤول للشخص المضرور

_ المسؤولية القانونية تتطلب وجود علاقة سببية بين فعل المسؤول وضرر المضرور لا تترتب المسؤولية القانونية إلا إذا تحقق شرط وجود علاقة سببية قانونية بين فعل المسؤول والضرر الناجم عنه الذي أصاب الشخص المضرور سواء فعل هذا الفعل المسؤول نفسه أو فعله من هو يسأل عنه مثل ما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه .

المطلب الثاني : تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض

حتى تقوم مسؤولية الإدارة بالتعويض لابد أن يكون الضرر حقيقيا وأكيدا حتى يكون قابلا للتعويض وقابلا للتقويم النقدي وأن يكون ثابتا ومباشر وأن يقع على حق مشروع، كما يجب أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة. فهل الجماعات المحلية مسؤولة عن التعويض ؟

الفرع الأول : مسؤولية الجماعات المحلية

أولا: تحديد المقصود بالضرر

الضرر Prejudice هو النتيجة المباشرة للفعل الضار المولد له، وهو المحور الأساسي الذي تدور حوله المسؤولية سواء في ذلك المسؤولية المدنية أو الإدارية، بحيث إذ انتفى الضر انتفت المسؤولية، والضرر يجب توافره سواء كانت تلك المسؤولية قائمة على اساس الخطأ أو قائمة بدون خطأ على أساس الخطر أو الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

إلا أن مصطلح الضرر غير مضبوط في ترجمته بالفرنسية خصوصا من الناحية القانونية فهناك من يعتبر ترجمة الضررLesion / Prejudice وهناك من يترجمه بمصطلح Dommages

، وحسب أ رينا نجد أن ترجمة مصطلح الضرر Prejudice أضبط وأدق من كلمة Dommages على اعتبار أن الضرر هو النتيجة المتولدة أو المباشرة للفعل الضار، بينما كلمة

Dommages فتعني الحدث أي كل مساس بسلامة الشيء، شخص، نشاط، أو وضع مثلا كالأضرار التي تلحق بالشخص سواء كانت أدبية المساس بسمعة أو بشرف شخص كالقذف، الشتم ...أو مادية فقد أموال أو أملاك أو مركز مهني[1] ...

ثانيا : شروط الضرر

هذا ولا يكون الضرر قابلا للتعويض عنه إلا إذا كان في الوقت ذاته محققا مباشر، أو قابلا للتقويم النقدي وواقعا على حق مشروع:

1-**أن يكون الضرر حقيقيا أكيدا:** يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون محققا أي أن يكون وجوده مؤكد بحيث يكون المضرور قد أصيب فعلا بضرر، ولا يمنع من تحق الضرر أن يكون مستقبلا فالضرر المستقبلي ضرر مؤكد الوقوع ويمكن تقديره، فلا يشترط إذن أن يكون الضرر آليا حتى يمكن التعويض عنه، فإذا لم يكن الضرر محققا في الوقت الحاضر أو في المستقبل فإن الحق في التعويض يكون منعدما، وعلى هذا الأساس فلا تعويض على ضرر احتمالي[1] .

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري من الضرر الحقيقي فإن مجلس الدولة أقر بمبدأ التعويض عن الضرر الحقيقي الناجم عن الفيضان في قراره رقم 051698 بتاريخ 2010/06/24 قضية (ل.1) ضد بلدية تيزي راشد إذ جاء في تسبيب القرار من حيث التعويض عن الضرر.

إذ أن موقع ملكية (ل.1) تقع في ملتقى لمجريين طبيعيين لمياه الأمطار وهذه المنطقة تغمرها المياه في فصل الشتاء نضرا لموقع المنطقة ولتفادي أضرار الفياضانات يستحسن صيانة هذه المجاري لمياه الأمطار قبل فصل الشتاء والقيام بالدراسة التقنية لتصميم هذه الشبكة المخصصة لمياه

الأمطار. وبالتالي تقوم مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الفيضان بسبب عدم صيانة مجاري مياه الأمطار قبل فصل الشتاء .

وخلاصة لذلك لابد أن يكون الضرر حقيقيا أو أكيدا لأن القضاء الإداري لا يقبل التعويض سوى عن هذه الأضرار الحالة أي المتحققة، فالضرر المستقبلي يمكن أن يكون قابلا للتعويض بشرط أن يكون متبوعا بالاحتمالية. [2]

2-**أن يكون الضرر ماديا آو قابلا للتقويم النقدي :** يجب أن يكون الضرر الذي وقع على المضرور ويطالب بالتعويض عنه ما يمكن تقديره بالنقود وذلك لأن القضاء لا يستطيع من حيث المبدأ أن يحكم بالتعويض العيني على الإدارة الذي يتمثل في إلزام السلطة الإدارية بإجراء عمل معين أو إصدار قرار مجرد، ولا توجد مشكلة في التعويض عن الأضرار المادية المتبوعة التي تقع على حقوق مالية أو على الأشخاص، بينما لم يكن الأمر بهذه السهولة بالنسبة للأضرار المعنوية، حيث أخفى القضاء الإداري في البداية التعويض عن الأحكام المعنوية التي قد تصيب الشخص ولكن مؤخرا تخلى القضاء الإداري عن موقفه ليقرب من اجتهاد المحاكم القضائية العادية وأصبح الألم المعنوي جزء لا يتجزأ من مجمل التعويض[3] .

3-**أن يكون ثابتا ومباشرا:** يشترط في الضرر الذي يعوض عنه ان يكون مباشرا وهذا يعني أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر لحدوث الضرر وأن الضرر يمثل النتيجة المباشرة لخطأ الإدارة فإذا لم يكن الضرر ناتجا بشكل مباشر عن عمل الإدارة الخاطئ، فلا تقوم المسؤولية الإدارية عنه ولا يحكم بالتعويض للمضرور.

وهذا الشرط يترجم رابطة السببية التي يلزم تواجدها بين الضرر وخطأ الإدارة[1] .

4-**أن يكون واقعا على حق مشروع**:

يجب أن يكون الضرر وقع على حق للطاعن حتى يحكم له بالتعويض، ويكمل هذا الشرط مضمون الشرط الأول، فلكي يكون الضرر محققا فإنه يلزم أن يصيب حقا موجودا بالفعل وعدم وجود الحق يعني أن الضرر غير محقق، ولهذا فإن الاعتداء على مصلحة لا يكفي للحكم بالتعويض لأن شرط المصلحة يكون كفيلا للحكم بالإلغاء دون التعويض، فإذا كان الطاعن هو المضرور الأصلي، فيتعين عليه أن يثبت أن الضرر لحق بحق له حتى يحكم له بالتعويض، فلا تعويض عن الضرر الذي يقع على حق غير مشروع[2] .

فمبدأ التعويض عن الضرر الناجم عن هدم البناء موجز برخصة بناء ووفق مخطط معتمد يكون على أساس ضرر حقيقي وليس إحتمالي والتعويض كذلك عن تفويت فرصة انجاز سياحي في وقت المقرر وهذا ما جاء به مجلس الدولة في قرار رقم 060839 المؤرخ في 2011/03/31 قضية باحة ضد ولاية عنابة ومن معها حيث رأى مجلس الدولة أن الضرر الحقيقي يتمثل في

تهديم ما تم بناءه لذلك قرر منح التعويض لأن التعويض يعرف على حسب تقدير الضرر الحقيقي الواقعي.

كذلك في قرار رقم 063375 المؤرخ في 2011/04/28 قضية بلدية معسكر ضد (ب.خ) رغم أن البلدية لم تقم بهدم سكن المعنية وإنما وفرت وسائل النقل والعمال لإخلاء المباني المهدمة من طرف مديرية التعمير والبناء للولاية . حيث أن هدم السكن (ب.خ) كان بناءا عن قرار بلدي مؤرخ في 2003/12/08 رقم 527 بسبب أيلولة المسكن للصخور وعليه فإن تتحمل البلدية التعويض عن الوعائي فقط ولا تتحمل عن السكن محل الهدم عند هدم سكن آيل للسقوط .

الفرع الثاني : مسؤولية شركات التأمين

لقد سعى المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين ، والمادة 619 من القانون المدني تنص على أن «التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .»

كما أن التعريف الموالي أيضا يبين لنا الجانب القانوني للتأمين بالقول أنه "عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبالغ من المال لشخص آخر إذا تكبد هذا الأخير خسارة معينة"(3) .

1_محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان، ط2009 ، 1، ص46

2 _محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويض، رسالة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، دفعة 2005/2004 ص 9

3-محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص45

خلاصة الفصل الثاني:

لابد علينا من سن نصوص قانونية من شأنها أن تجنب نشوء نزاعات قضائية وذلك بنص إتباع إجراءات معينة

_ وجوب تقديم طلب مسبق من المتضرر للحصول على تعويض من قبل اللجنة الولائية الخاصة بالتعويض وإلا رفض قبول دعواه أمام القضاء .

_ تشكيل اللجنة (بلدية أو ولائية) يوكل لها التداول في طلب الملف بعد إجراء تحقيق ميداني وتحديد السبب الحقيقي للأضرار مع تعيين خبير معتمد يتم اللجوء إليه لتقديم التعويض المستحق وفي حالة رفض المتضرر تحدد له مهلة للجوء إلى المحكمة .

الملاحق :

فيضان

القرار رقم 051698 المؤرخ في 2010/06/24
قضية (ل.ا) ضد بلدية تيزي راشد

الموضوع: مسؤولية البلدية- فيضان- مياه الأمطار.

المبدأ: تقوم مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الفيضان، بسبب عدم صيانة مجاري مياه الأمطار، قبل فصل الشتاء.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن العريضة مستوفية لأوضاعها الشكلية القانونية والاستئناف وارد في الآجال القانونية المحددة له مما يتعين قبوله من حيث الشكل.

من حيث الموضوع:
حيث استأنف (ل.ا) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2007/02/11 القاضي بالمصادقة مبدئيا على تقرير الخبير قدير محمد وبالنتيجة القضاء على المدعى عليها بلدية تيزي راشد ممثلة من طرف رئيسها بأن تدفع للمدعي مبلغ 1000.000,00دج مقابل جميع الأضرار.

يسأل إلغائه والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر للقيام بنفس المهمة المحددة بالقرار التحضيري المؤرخ في 2000/09/18.

حيث ذكر المستأنف أن الأشغال التي قامت بها البلدية المتمثلة في إنجاز قنوات صرف المياه القذرة على مستوى مزرعته إلى تسرب المياه القذرة بها مسببة له خسائر معتبرة موت المواشي واستحالة القيام بأشغال الزرع.

حيث عين المجلس خبيرين في موضوع النزاع بموجب قرارين تمهيديين الصادرين في 2000/09/18 و 2004/09/05 فاستبعد المجلس الخبرة الأولى واعتمد الخبرة الثانية، إن المستأنف طلب استبعاد تقرير الخبرة الثانية لأن الخبير المعين من طرف المجلس غير مختص في الزراعة وأنه لم يقم بالمهمة المسندة إليه كما ينبغي وحمل المستأنف جزء من المسؤولية على أساس إمكانية تحويل هذه المياه.

حيث تدفع البلدية أنها غير مسؤولة عن الأضرار التي تسبب فيها بعض المواطنين من بلديتي تاعوينت أوخريف قاموا بربط قنوات المياه الخاص بالقنوات الرئيسية التي لم تنتهي الأشغال بها رغم الإعذارت التي وجهتها لهم والخبير في تقريره لم يؤكد تسرب المياه القذرة لذا تسأل إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث ثبت للمجلس من دراسة تقرير الخبرة أن موقع ملكية المستأنف وبعض الملكيات المجاورة لها حيث تقع في ملتقى لمجريين طبيعيين لمياه الأمطار تأتي من موقعين المجرى الأول قرية تعوينت أوخريف المجرى الثاني قرية لغريب في فصل الشتاء تغمرها المياه هذا نظرا لموقع ومرفولوجية المنطقة ولتفادي من أضرار الفيضانات يستحسن صيانة هذه المجاري لمياه الأمطار قبل فصل الشتاء والقيام بدراسة تقنية لتصميم هذه الشبكة المخصصة لمياه الأمطار.

حيث أن الخبرة تؤكد على أن الأضرار التي لحقت بأرض المستأنف ترجع لعدم صيانة مجاري مياه الأمطار من جهة وموقع القطعة الأرضية والأراضي المجاورة لها التي تقع في ملتقى مجريين طبيعيين. وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة بين الطرفين.

حيث أن عمل الخبير جاء وافي ومقنع وموضحا لأسباب الأضرار التي لحقت بالمستأنف إلا أنه بعدم عثوره على الأغراس فإنه قام بتقدير التعويض استناد لتصريحات المستأنف فيرى المجلس أن التعويض مبالغ نوعا إلا أن النزاع لا يحتاج إلى خبرة مضادة كما يزعم به المستأنف أو رفع التعويض حسب ما جاء في تقرير الخبرة.

حيث أن القرار المستأنف أصاب فيما قضى به فالمجلس يؤيده.

ان السيد محافظ الدولة يرى وأن التعويض مبالغ فيه يستوجب خفضه إلا أنه لم يبرر طلبه هذا.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا، نهائيا:
في الشكـل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.
مع تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين مـن شهـر جوان سنــة ألفين وعشرة من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعـــودي حسـين الـرئيـــــس
عجـالي سعـــاد مستشـارة الدولة المقررة
بوعـروج فـريدة مستشـارة الدولـة
نويـــري عبد العزيز مستشـــار الدولـة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، وبمساعدة السيد ربحي علي، أمين الضبط.

مشروع سياحي

القرار رقم 060839 المؤرخ في 2011/03/31
قضية (ب.ح) ضد ولاية عنابة و من معها

الموضوع: مشروع سياحي-بناء-هدم-رخصة بناء-تفويت فرصة-تعويض-ضرر حقيقي-ضرر احتمالي.

المبدأ: التعويض عن الضرر الناجم عن هدم بناء، منجز برخصة بناء و وفق المخطط المعتمد، يكون على أساس الضرر الحقيقي و ليس الضرر الاحتمالي.

يتم التعويض، كذلك، عن تفويت فرصة إنجاز المشروع السياحي في الوقت المقرّر.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:
حيث أن رجوع القضية بعد الخبرة جاء مستوفيا الإجراءات القانونية والشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:
حيث يتلخص موضوع النزاع في كون المرجع رفع دعوى قضائية يطلب فيها تعويضه عن الأضرار التي تسبب فيها صدور القرار الولائي الصادر بتاريخ 1994/12/5 رقم 287 المتضمن الإعلان عن بطلان كل الوثائق المتعلقة باستفادة المرجع عن القطعة الأرضية المخصصة لإنجاز مشروعه السياحي وفي ذات الوقت تم تهديم البناءات التي شرع فيها هذا القرار

الذي تم إلغاءه بموجب القرار الصادر عن الغرفة الإدارية الجهوية بقسنطينة بتاريخ 2007/09/6 هذا القرار الذي تم تأييده بموجب قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2005/5/3 وبذلك أصبح القرار الولائي في حكم العدم، ومن ذلك فإن الدفوع المقدمة من طرف الولاية لا تسند إلى أساس جدي مادام أن القرار الذي أصدرته قد تم إلغاءه من طرف القضاء.

وحيث التمست ولاية عنابة المرجع ضدها رفض الدعوى لعدم التأسيس وفي الاحتياط استبعاد الخبرة المنجزة وتعيين خبير جديد .

وحيث التمست كل من بلدية عنابة والوكالة البلدية للتسيير والتنظيم العقاريين إخراجهما من الخصام.

وحيث يستفاد من دراسة الملف أن المرجع استفاد من الأرض موضوع النزاع بموجب عقود رسمية وأن هذه العقود تم إلغاءها بموجب القرار الولائي.

هذا القرار الذي تم الطعن فيه بالإلغاء وتم إلغاءه من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة وأيد بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة الأمر الذي يؤكد صحة استفادة المرجع.

وحيث أن البلدية عمدت إلى تهديم ما أنجز على هذه الأرض بمجرد صدور القرار الولائي دون انتظار نتيجة الطعن ورفع مواد البناء.

وحيث قضى القرار المستأنف بتعويض المرجع مبلغ رأى فيه أنه لا يستقيم مع الضرر الحاصل لذلك استأنفه أمام مجلس الدولة هذا الأخير الذي عين خبيرا.

وبعد إجراء الخبرة أعاد المرجع القضية يطلب بما توصل إليه الخبير.

٣١٢/١٦٧

وحيث توصل مجلس الدولة بعد دراسة الخبرة ووقائع القضية إلى أن كل من الخبير غدير مزداد بلقاسم المعين بموجب قرار مجلس قضاء عنابة المؤرخ في 1995/10/11 والخبير مصنف الربيع المعين بموجب قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2007/09/26 قد توصلا إلى مبلغ متقارب حول الأضرار الناتجة عن التهديم ، واختلفنا فيما عدا ذلك.

وحيث رأى مجلس الدولة أن الضرر الحقيقي يتمثل في تهديم ما تم بناءه لذلك قرر منح المرجع هذا المبلغ أما باقي الطلبات التي تخص الفارق في سعر مواد البناء والقيمة الافتراضية المقدمة على أنه لو أنجز المشروع فيكون المدخول بالقيمة المحددة في الخبرة فهذا لا يمكن الأخذ به لأن التعويض يعرف على حسب تقدير الضرر الحقيقي الواقع.

وحيث من جهة ثانية فإن تفويت الفرصة يستحق التعويض لكن بالقدر المعقول لذلك يستحق المرجع أيضا تعويضا على هذا الأساس لذلك رأى مجلس الدولة تقديره جزافيا.

أما عن الطلبات المقدمة إجمالية فقد رأى مجلس الدولة أنها مبالغة ولا يمكن الأخذ بها أجمالية لذلك اقتصر على منح التعويض طبقا للعنصرين المذكورين أعلاه.

وحيث أن القرار المستأنف لما منح المرجع تعويض جزافيا حسبما قدره يكون قد أجحف في حق المرجع لذلك قرر مجلس الدولة تعديله فيما قضى به.

وحيث أن إجراءات الدعوى بقيت مترابطة ومستمرة لذلك فإن الدفع بسقوط الخصومة يكون غير مؤسس.

وحيث أن الدولة معفاة من المصاريف القضائية طبقا للمادة 64 من القانون 12/98 المتضمن قانون المالية لسنة 99.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا ونهائيا:

في الشكـــل: إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

في الموضـوع: إفراغ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2007/09/26 رقم 34350 المصادقة جزئيا على الخبرة المنجزة من طرف الخبير مصنف الربيع وبحسبها تأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 9.191،848,36 دج تسعة ملايين ومائة وواحد وتسعون ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون دينار وستة وثلاثون سنتيما مقابل الأضرار الناتجة عن الهدم ومبلغ 4.000.000,00 دج أربعة ملايين دينار كتعويض ورفض مازاد عن ذلك من طلبات.

إعفاء المرجع ضدها من المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر مارس سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

مســـعودي حسين	الـرئـيس المقرر
نـــويري عبد العزيز	مـــستشار الدولة
حســـن عبد الحميد	مـــستشار الدولة
بوعـروج فريـــدة	مستشـــارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، وبمساعدة السيد بوسبسي رشيد، أمين الضبط.

٣١٢/١٦٩

هدم

القرار رقم 063375 المؤرخ في 2011/04/28
قضية بلدية معسكر ضد (ب. خ)

الموضوع: مسؤولية البلدية-سكن آيل للسقوط-هدم-نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

المبدأ: تتحمّل البلدية التعويضَ عن الوعاء فقط و لا تتحمّله عن السكن محل الهدم، عند هدم سكن آيل للسقوط، بناء على قرار بلدي واستحواذ البلدية، صاحبة المشروع، على أرضيته، في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

وعليـه فـإن مجلـس الدولـة

من حيث الشكـــل:
حيث أن اللقب الصحيح للمستأنف عليها هو «ب. خ» عوض «بن. ج.ع».

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ قرار أول درجة إلى المستأنفة بلدية معسكر، مما يجعل الاستئناف معتبرا في أجله القانوني.

حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الإجرائية الأخرى؛ فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضـوع:
حيث عابت المستأنفة بلدية معسكر على قرار أول درجة فيما قضى به عليها من تعويض لفائدة المستأنف عليها (ب. خ) رغم أن البلدية

٣١٢/١٧٠

المذكورة لم تقم بهدم سكن المعنية وإنما وفرت وسائل النقل والعمال لإخلاء المباني المهدمة من طرف مديرية التعمير والبناء للولاية. كما أن الخبير قد بالغ في تقدير التعويض مقابل المتر المربع ومقابل البناء. وعليه طلبت البلدية المستأنفة إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا إجراء خبرة أخرى. واحتياطيا جدا اعتماد تقييم البناء الذي أعدته إدارة أملاك الدولة بمبلغ 431.095,00دج.

حيث دفعت المستأنف عليها (ب. خ) بأن هدم البناء كان على أساس قرار صادر عن البلدية في 2007/03/17 يتضمن اسمها ضمن قائمة خاصة بالأشخاص الذين نزعت ملكيتهم. وأضافت تقول أن البلدية هي صاحبة المشروع. وعليه طلبت القضاء برفض الاستئناف لعدم التأسيس.

حيث التمست محافظة الدولة القضاء بتأييد القرار المستأنف.

حيث يتضح من أوراق ملف القضية أن المستأنف عليها (ب. خ) تملك سكنا مقاما على مساحة 50 م² اشترته من المسمى (ب. م) بعقد مؤرخ في 1966/01/28 وأن البلدية قامت بهدم السكن المذكور واستولت على أرضه التي كان مقاما عليها وهو ما تؤكّده المراسلة الصادرة عن رئيس البلدية المستأنفة يوم 2007/03/14 تحت رقم 11.

حيث أن التعويض الذي قدّره الخبير المحلّف حسب السعر الجاري في السوق يتمثل في الأرض بمبلغ50 م²×12.000 دج=600.000,00 دج وقيمة البناء بمبلغ 50 م²×15.000,00 دج=750.000,00 دج. ليكون مبلغ التعويض الإجمالي هو 1.350.000,00 دج.

لكن حيث ثبت من الملف كذلك أن هدم سكن المدعية المستأنف عليها كان بناء على قرار بلدي مؤرخ في 2003/12/08 رقم527 بسبب

أيلولته للسقوط؛ مما يجعل صاحبته غير محقة في التعويض عن البناء ولكنها تبقى محقة في التعويض عن الوعاء الذي كان مقاما عليه. أي التعويض عن قطعة الأرض فقط.

حيث أصاب قضاة أول درجة فيما قضوا به من تعويض عادل للمستأنف عليها مقابل قطعة الأرض المستولى عليها؛ لذا يتعين تأييد قرارهم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الطعن بالاستئناف عملا بنص المادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أن البلدية معفاة من دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999؛ لهذا فهي تبقى على كاهل الخزينة العمومية.

لهـــذه الأسبـــــاب

يقـرر مجلـس الدولـة، علنيا، حضوريا ونهائيا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضـوع: تأييد القرار المستأنف ومبدئيا تعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ ستمائة ألف دينار (600.000,00 دج) كتعويض عن الأرض.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وأحد عشر من قبل الغرفة الثالثة، المشكلة من السيدات والسـادة:

٣١٢/١٧٢

مســعودي حسين	الـرئـــــيس
نــويري عبد العزيز	مستشار الدولة المقرر
حســـن عبد الحميد	مـــستشار الدولة
بوعــروج فريـــدة	مـــستشارة الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير، محافظ الدولة، وبمساعدة السيد ربحي علي، أمين الضبط.

٣١٢/١٧٣

قرار تشكيل اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلـــة ق ـــــــــــرار رقــــــــــــــــم:.........المؤرخ
دائرة .... في:.............
بلدية .... يتضمن تشكيـــــــــــــل
اللجنـــــــــــــــــــــــة
البلدي ــــــــــــــــــــــــة
المكلفـــــــــــــــة بإعداد مخطط تنظيم
النجـــــــــــــــــــــــدة
لبلدي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية :.............

- بمقتضى القانون رقم09/84المؤرخ في 1984/02/04المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم
-بمقتضى القانون رقم:12/84 المؤرخ في:1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم10/03المؤرخ في2003/07/19المتضمن حماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم:20/04المـؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقايــة مـــن الأخطـــار الكبـــرى وتسييـــر الكوارث في إطار التنمية المستدامة .
- بمقتضى القانـون رقم10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلـــــــــــق بالبلديـــــــــــة.
- بمقتضى القانـون رقم07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلـــــــــــق بالولايـــــــــــة.
- بمقتضى القانـون رقم11/18 المؤرخ في 2011/07/02 المتعلـــــــــــق بالصحـــة
- بمقتضى القانـون رقم02-19 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم54/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلـق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقـــم :59/19 المـؤرخ في 2019/02/02 الذي يحدد كيفيـات إعـــداد مخططـــات تنظيم النجدة وتسييرها.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في:2021/01/19 الصادر عن وزارة الداخلية الذي يحدد تشكيلـــة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة .
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في:2021/01/19 الصـــــادر عـــن وزارة الداخليـة الـــذي يحدد كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة.
- بعد الاطلاع على الدليل الصادر عن وزارة الداخلية المؤرخ في:2021/01/19 المتعلق بكيفية

-إنجاز
مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.
- بناءا على القرار الولائي رقم:494 المؤرخ في:2021/02/14 المتضمن إنشاء اللجان على مستوى
كل بلديات الولاية المكلفة بإعداد مخطط تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.
-بناءا على محضـــر تنصيب السيد: ..... رئيس-ا للمجلس الشعبـــي البلدي لبلديـــة ..... المـــؤرخ في:.....

بـــــــــــــاقتراح مـــــــــــــن السيد/الأمين العـــــــــــــــــام للبلديـــــــــــــــة

يـ-قـــــــــرر

المادة الأول-ى: تنشأ اللجنة البلدية المكلفة بإعدد مخطط تنظيم النجـــدة على مستوى بلديتنا وتتشكل من السادة :

-	الأمـــين العـــــــــام البلدي ـــــة	رئيسا
-	المكلف بمصلحـــــة التنظيم والشؤون العامة بالبلدية	عضوا

-	رئيس وحدة قطـــــاع التدخل للحماي ـــــة المدني ـــــة	عضوا
-	ممثل عن مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	عضوا
-.....	ممثـــــل عـــن مديري ـــــة الطاق ـــــة	عضوا
-	ممثـــــل عن مديري ـــــــــة التربي ـــــة	عضوا
-	ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين	عضوا
-	ممثـــــل عن مديري ـــــة الثقاف ـــــة	عضوا
-	ممثل عن مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	عضوا
-	ممثـــــل عن مديري ـــــة النشاط الاجتماعي و التضامن	عضوا
-	ممثـــــــــل عن مديرية المصال ـــح الفلاحي ـــــة	عضوا
-	ممثـــــــــل عن مديري ـــــــــة السك ـــــــــن	عضوا
-	ممثل عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء	عضوا
-	ممثـــــل عـــــن مديري ـــــة التجهيزات العمومي-ة	عضوا
-	ممثـــــل عن مديري ـــــة الأشغ ـــــال العمومية	عضوا
-	ممثل عـــن مديري ـــــة النق ـــــل	عضوا
-	ممثل عن مديرية الموارد المائي-ة	عضوا
-	ممثل عن مديرية الصحة والسكان	عضوا
-	ممثـــل عـــن مديري ـــة البيئ ـــة	عضوا

- ..... ممثـــل عن محافظـــة الغابـــات عضوا
- ..... ممثـــل القطـــــاع العسكـــري عضوا
- ..... قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني عضوا
- ..... أمـــــــــن الدائـــرة عضوا
- ..... أمين خزينـــة البلديـــة عضوا
- ..... ممثل عن المجتمع المدني عضوا

المادة الثانية: تسند أمانـــــة اللجنـــــــــة لمصالـــــــــح الحمايـــــــــة المدنيـــــــة

المادة الثالثة: تجتمـــــع اللجنـــــة بنـــاءا على استدعـــــاء من رئيســـــا في دورة عاديـة مرة واحـــدة في السنـــــــة وفي دورات إستثنائيـــــــــة كلمـــــا دعت الضرورة لذلك .

المادة الرابعة: السـيـــــادة الأمين العام للبلديـــة وكل من يهمـــه الأمـر مكلفون بتنفيذ محتوى هذا القرار

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
دائرة .....
بلدية .....

ق ـــــــــــــــرار
رق ـــــــــــــــم:.....المؤرخ في:.....
يتضمن تعيين مس ـــــــؤولي
مق ـــــــــــــــاييس التدخ ـــــــــــــــل
الخ ـــــــــــــــاص ـــــــــــــــة بمخطط
تنظيم النج ـــــــــــــــــــــــــــــــدة
لبلدي ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي .....

- بمقتضى القانون رقم09/84المؤرخ في:1984/02/04المتعل ـق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم

- بمقتضى القانون رقم:12/84 المؤرخ في:1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم10/03المؤرخ في2003/07/19المتضمن حماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم:20/04الم ـؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاي ـــة م ـــن الأخط ـار الكب ـرى وتسيي ـــر الكوارث في إطار التنمية المستدامة .
- بمقتضى القان ـــون رقم10/11 الم ـــؤرخ في 2011/06/22 المتعل ـــــــــــق ب البلدي ـــــــــــة.
- بمقتضى القان ـون رقم07/12 الم ـــــؤرخ في 2012/02/21 المتعل ـــــــــــق بالولاي ـــــــــــة.
- بمقتضى القان ـون رق ـــم11/18 الم ـــــــــؤرخ ف ـــي 2011/07/02 المتعل ـــــــــــق بالصح ـــة.
- بمقتضى القان ـــون رقم02-19 المؤرخ في 2019/07/17 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم54/92 الم ـؤرخ في 1992/02/12 المتعل ـق بتنظيم المصالح الخارجية
للحماية المدنية وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العام ـة
للولاي ـــــــــــة وهياكله ـــــــــــــــــــا.
- بمقتضى المرسوم التنفي ـذي رق ـــم :59/19 الم ـؤرخ في 2019/02/02 الذي يحدد كيفي ـات إع ـــداد مخطط ـــات تنظيم النجدة وتسييرها.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في:2021/01/19 الصادر عن وزارة الداخلي ـة الذي يحدد تشكيل ـــة اللجنة الولائية واللجنة البلدية المكلفتين بإعداد مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة .
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في:2021/01/19 الص ـــادر ع ـــن وزارة الداخلي ـــة ال ـــذي يحدد
كيفيات تنظيم وسير قواعد البيانات الرقمية لمخططات تنظيم النجدة.
- بعد الاط ـلاع على الدليل الص ـــادر عن وزارة الداخلية المؤرخ في:2021/01/19 المتعلق

بكيفية "إنجاز
مخططات تنظيم النجدة في حالة وقوع كارثة.
- بنـــاءا على القرار الولائي رقم:494 المؤرخ في:2021/02/14 المتضمن إنشاء اللجان على مستوى
كل بلديات الولاية المكلفـــــــة بـــــــإعداد مخطط تنظيم النجدة في حالـــــــــــة وقوع كارثـــة.
- بناءا على محضـــر تنصيب السيد:..... رئيس-ا للمجلس الشعبـــي البلدي لبلديـــة .....
ب_____اقتراح م_____ن السيد/الأمين العـــــــــــــــام للبلدي_____ة

ي-ق_____رر

المادة الأول-ى: يهدف هـــــذا القرار إلى تعيين مسؤولي مقاييس التدخل الخاصـة بمخطط تنظيم النجـــدة
لبلدية أولاد سيدي إبراهيم

1/1

الصفحة الثانية من القرار رقم:..... المؤرخ في:.....

المادة الثانية: تحدد مقـــاييس التدخـــــــل المكون_____ة لمخطط تنظيم النجدة للبلدية كما يلي:

الاســـــم واللقب	الوظيفة	مسؤول مقياس
.....	رئيس وحدة الحماية المدنية ببوسعادة	النجـــــدة والإنقـــــاذ والإجلاء
.....	أمن الدائرة أولاد سيدي إبراهيم	الأمـــــــــن والنظـــام العـــام(امن الدائرة)
.....	قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني	الأمـــــــــن والنظـــام العـــام(الدرك الوطني)
.....	المؤسسة الاستشفائية للصحة الجوارية-بوسعادة	التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة ا لأمكنة
.....	أمين عام البلدية	الاتصـــــال والإعـــــــــلام
.....	المجلس الشعبي البلدي	التضامن والأنشطة الإنسانية والتموين
.....	المجلس الشعبي البلدي	الطاقـــــــــــــــة
.....	عضو المجلس الشعبي البلدي	الإسكـــــــان المـــــــؤقت
.....	رئيس القسم الفرعي ببوسعادة	الأشغـــــال العمومي_____ة
.....	رئيس فرع الجزائرية للمياه	التزويد بالماء الصالـــــح للشرب
.....	المجلس الشعبي البلدي	المعدات والتجهيزات المختلفـــــة
.....	رئيس خلية اتصالات الجزائر ببوسعادة	الربط والاتصالات السلكية واللاسلكية
.....	المجلس الشعبي البلدي	النقـــــل
.....	المجلس الشعبي البلدي	الخبرات والتقييم والحصيل_____ة

المادة الثالثة: يعين مسؤولي المقـاييس مـن بين مسؤولي الهيئـات المشكلة لكل مقياس حسب الحالة لمدة سنتين(02) تسري من تاريخ المصادقة على مخطط تنظيم النجدة للبلدية في مراحله الثلاث(مرحلة الطوارئ-مرحلة التقييم والمراقبة – مرحلة إعادة التأهيل والبناء).

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي حجز وسائـل المقاييس التي لا تشارك في مرحلة إعادة التأهيل و/أو البناء إن ارتأى ذلك.

المادة الرابعة: يلزم كل مسؤول مقياس بتزويد أمانة المخطط بالخرائط المتعلقة باختصاصات هيئته أو الهيئات المكونة للمقياس و/أو المتعلقة بالأخطار الكبرى حسب المهام المحددة في المخطط وكذا بإعداد ملخص تحليلي في مجال اختصاصه حول الأخطار المعرضة لها البلدية والأخطار المشتركة مع البلديات المجاورة.

المادة الخامسة: يتعين على كل طرف مسؤول من بين الهيئات المشكلة لكل مقياس أو إدارة أو هيئة أو هيكل عمومي أو خاص في إطار اختصاصاته وضمن الجهاز العام للمخطط أن يسهر على إعداد ومتابعة تنسيق الأعمال والإجراءات المتعلقة بمقياسه من خلال الاستشارات المتبادلة مع الوحدة الثانوية للحماية المدنية المكلفة بأمانة المخطط

وم ع مسؤول المقياس كما يتعين تقديم المعلومات اللازمة من أجل إعداد المخطط وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لوضع مخطط تنظيم النجدة البلدي حيز الخدمة.

2/1

الصفحة الثالثة من القرار رقم:..... المؤرخ في:.....

المادة السادسة: يكلف كل من السادة : الأمي-ن العـــــام للبلدية، رئيس الوحدة الثانوية للحماية المدنية رئيس أمن الدائرة ،مندوبيـــة الأمـــن العمومي للدائرة ، قائد فرقة الدرك الوطني مسؤول المؤسســـة العموميـــة للصحة الجوارية، المكلف بمكتب النظافـــة والنقاوة العمومية بالبلديـــة ،رئيس القسم الفرعي للفلاحـة (المصال-ح البيطرية)، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف بمقياس التضامن والأنشطة الإنسانية والتموين، رئيس مكتب الشؤون الا جتماعية بالبلدية، مهندس مديرية الطاقة المكلف بمقياس الطاقـــة، القســـم الفـــرعـــي للتجهيزات العمومية - نائب رئيس المجلس الشعبي البل-دي المكلف بمقيـــاس الإسك-ـــــان المؤقت، رئيس القسم الفرعي للأ شغال العمومية المكلف بمقيـــاس الأشغـــــال العمومي-ـــــة، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس سلم لدى وحدة الجزائرية للمياه المكلف بمقياس التزويد بالمـــــاء الصال-ـــــح للشرب، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف بمقياس المعدات والتجهيزات المختلفة، رئيس مكتب الميزانية والعملي-ـــات المالية على مستوى البلدية، رئيس مقاطعة الغابات، ممثل اتصالات الجزائر، نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف بمقياس النقل، نائب رئيس المجلس الشعبي البلـــدي المكلف بمقياس الخبرات و التقييم والحصيلة، رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة بالبلدية، وكل من يهمه الأمر مكلف-ـون في حدود اختصاصه بتنفيـــذ محتـــوى هـذا القـــرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية البلدية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

3/1

الملحق رقم: 01 من القرار رقم:05 المؤرخ في:2022/02/17

أ /مرحلة الطوارئ:

المقياس	الهيئات المشكلة للمقياس	مهام المقياس	مسؤول المقياس
01/النجدة والإنقاذ والإجلاء	-وحدة الحماية المدنية لقطاع التدخل	- ضمان كل عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف . -إجلاء الضحايا نحو المؤسسات الاستشفائية -أخذ جميع الإجراءات لحماية الأشخاص والممتلكات	- رئيس الوحدة الثانوية للحماية المدنية
02/الأمن والنظام العام	- فرقة الدرك الوطني لقطاع التدخل - أمن الدائرة	-حماية تامين جهاز الإسعاف والإنقاذ لضمان سير النجدة -المحافظة على النظام العمومي أمن الأشخاص والممتلكات -محاربة المخالفات داخل المنطقة المنكوبة -تنظيم نقل الأشخاص والممتلكات داخل المنطقة المنكوبة -إجراء عمليات إثبات الهوية للضحايا المصابين والمتوفين.	- رئيس أمن الدائرة - حماية وتأمين جهاز الإسعاف والإنقاذ لضمان سير النجدة
03/التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة الأمكنة	-مديرية الصحة والسكان -مديرية الصحة الحوارية /المؤسسة الاستشفائية -مصلحة النظافة والتقاوة العمومية -فرع المصالح الفلاحية (المصالح البيطرية)	- ضمان كل العمليات المتعلقة بالصحة العمومية لجهاز الإسعاف والإنقاذ والمنكوبين. -التكفل النفسي بالمنكوبين -السهر على متابعة كل ما يتعلق بنظافة الأمكنة. -المراقبة الصحية للمواد الغذائية واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية من الأمراض والأوبئة .	- مسؤول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لجهاز الإسعاف والإنقاذ والمنكوبين
04/الاتصال و الإعلام	-الأمان العامة للبلدية -الإذاعة المحلية	- استغلال الدعائم ووسائل الاتصال التي تتلائم مع مترتبات الكارثة والكفيلة بضمان استمرارية خدمة البث الإعلامي. - السهر على ضمان توعية وإعلام المنكوبين والمواطنين (الرأي العام) - جمع المعلومات المتعلقة بكل مراحل تسيير الكارثة وإعلام المواطنين بشأنها من أجل التعاون على تجاوزها بسهولة إلى غاية تعافي الاوضاع. - الاستعداد لاستعمال الاستراتجيات الموضوعة مسبقا للتصدي لأشكال تحريف الرأي العام	- الأمين العام للبلدية
05/التضامن والأنشطة النسانية والتموين	نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي مصلحة الشؤون الاجتماعية للبلدية	-تقديم وتوفير الاحتياجات الغذائية اللازمة للمنكوبين وكذا للفرق المنجدة في جهاز تنظيم التدخلات والإسعافات -استقبال وتوزيع الإسعافات العينية على المنكوبين -توفير الاحتياجات الغذائية لمصالح	- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

		النجدة...الخ	
06/الطاقة	-نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -فرع شركة سونلغاز على مستوى البلدية فرع شركة نفطال على مستوى البلدية	-ضمان تزويد المنكوبين السكان وجهاز الإسعاف والإنقاذ بمواد الطاقة والكهرباء -توفير قارورات الغاز للمنكوبين	- مهندس مديرية الطاقة - المسيلة

الملحق رقم: 02 من القرار رقم:05 المؤرخ في:2022/02/17

07/الإسكان المؤقت	-نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي مدير مصلحة التعمير والتهيئة العمرانية بالبلدية	-ضمان إسكان المنكوبين -تحديد مناطق الإسكان المؤقت للمنكوبين -تهيئة مناطق إقامة الخيم بالتعاون مع مصالح الأشغال العمومية	- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
08/الأشغال العمومية	-نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -فرع الأشغال العمومية	تدعيم مصالح النجدة المختلفة بوسائل الأشغال العمومية -تهيئة الأماكن المخصصة لاحتضان المنكوبين	- رئيس فرع الأشغال العمومية
09/التزود بالماء الصالح للشرب	- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -مصلحة أو فرع الموارد المائية -مؤسسة الجزائرية للمياه على مستوى البلدية - مصلحة أو فرع مديرية التجارة على مستوى البلدية	-تموين المنطقة المنكوبة بالماء الصالح للشرب وكذا جهاز الإسعاف والإنقاذ -ضمان مراقبة نوعية المياه الموجهة للشرب بالتنسيق مع المصالح المعنية	- رئيس فرع الجزائرية للمياه بأولاد سيدي إبراهيم
10/المعدات والتجهيزات المختلفة	-نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -مصلحة المحاسبة والميزانية بالبلدية -إقليم الغابات على مستوى البلدية	يزود مختلف مصالح النجدة بالموارد الضرورية التي لا تتوفر عليها لانجاز مهامها على أحسن وجه	- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
11/الربط والاتصالات السلكية واللاسلكية	-اتصالات الجزائر على مستوى البلدية	-تدعيم جهاز الإسعاف والإنقاذ ومختلف المقاييس بوسائل الاتصال و المواصلات	رئيس خلية اتصالات الجزائر

12/النقل	-نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي	-تدعيم جهاز الإسعاف والإنقاذ ومختلف المقاييس بوسائل النقل المختلفة -ضمان نقل الأشخاص والممتلكات من المنطقة المنكوبة إلى مراكز الاستقبال	- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
13/الخبرات والتقييم و الحصيلة	-نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -مصلحة التنظيم والشؤون العامة والإحصاء بالبلدية	-التنسيق منذ البداية مع مسؤول المقياس لجمع المعطيات التي تسمح بالحصول على صورة إجمالية للكارثة من كل الجوانب تحسبا للتقرير المنفصل حول المنطقة المنكوبة لاسيما الأموال التي أنفقت في مرحلة الطوارئ (نفقات أو خسائر) أو من أجل إعادة بناء وتأهيل المنطقة لرئيس المجلس الشعبي البلدي	- نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

.../...

الملحق رقم: 03 من القرار رقم:05 المؤرخ في:2022/02/17

ب- مرحلة التقييم والمراقبة: يكلف كل مسؤولي المقاييس المعينين في مرحلة الطوارئ بضم-ان مسؤولية المقاييس خلال هذه المرحلة للوقوف على المهام التالية:

المقياس	مهام المقياس
01/النجدة والإنقـــــــــــــاذ والإجـــــــــــــــــــــــــلاء	مراقبة مستمرة لكل النشاطات العملية الميدانية لتقييم تماشيها مع الأهداف المسطرة و تحيين الاستراتجية المتبعة إن إقتضت الضرورة لذلك - إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت
02/الأمـــــــن والنظام العام	-تقييم ومواصلة تأمين المنطقة المنكوبة الي غاية العودة للحياة الطبيعية -مواصلة عمليات اثبات الهوية للضحايا المصابين والمتوفين -العمل على استرجاع أو حفظ الارشيف -اعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وارسالها الى مركز القيادة الثابت.
03/التكفـل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافـــة الأمكنة	- إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - نظافة الوسط والنظافة الفردية والجماعية
	- التكفل الصحي والنفسي بالمنكوبين والمتدخلين - تقيم مدى مراقبة المواد الغذائية والإجراءات الوقائية المتخذة ضد الأمراض وا لأوبئة - تحديد الاحتياجات والأولويات للمقياس
04/الاتصـــــال والإعـــلام	-إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثر الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - متابعة وتقييم وإعداد ضبط إستراتيجية الاتصال لفائدة عمليات الإعلام وتحسيس الرأي العام والمواطنين المنكوبين المتعلقة بالكارثة - مواصلة التصدي لأشكال تحريف الرأي العام
05/التضـــــامن والأنشطة الإنسانيـــــــــــــة والتموين	-إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - تحديد الاحتياجات والأولويات للمقياس لتجسيد إستراتيجية تسمح بإعادة تنشيط توزيع المواد الأولية الضرورية في الآجال القصيرة الممكنة - تقيم الإجراءات المتخذة في الميدان المتعلقة بدعم جهاز الإسعاف والإنقاذ في إطار الاحتياجات الغذائية - تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان المتعلقة بالتكفل بالمنكوبين من حيث التغذية وتوزيع الإعانات عليهم
06/الطـــــــاقـــــــــــــــة	-إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تاثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - تحديد الاحتياجات والأولويات للمقياس المتعلقة بتزويد المنكوبين وأجهزة النجدة بالمواد الطاقوية بمختلف أنواعها - تحديد الإجراءات المتخذة في الميدان لإعادة تصليح الشبكة العمومية لتوزيع الطاقة بأنواعها في أقرب وقت ممكن
07/الإسكـــــــــــان المؤقت	- إعادة تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - تحديد الاحتياجات والأولويات للمقياس للاستمرار في توفير هياكل الإسكان المؤقت واستقبال المنكوبين والتكفل بهم في أحسن حال - تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان المتعلقة بإيواء العائلات المنكوبة وإحصائها وكذا التكفل بتوزيع وتسيير مختلف لوازمهم من أغطية ,أفرشة ,وملا بس ...الخ
08/الأشغـــــــال العمومية	-إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تاثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت -ترتيب الاحتياجات والأولويات لضمان مرافقة الأهداف المسطرة للتكفل بـ المنطقة المنكوبة .

.../...

.../...

الملحق رقم: 04 من القرار رقم:05 المؤرخ في:2022/02/17

09/التزود بالمـــاء الصالح للـــــــــــــشرب	- إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - تحديد الاحتياجات والأولويات للمقياس بهدف الاستمرارية في دعم أجهزة النجدة والمنطقة المنكوبة بالماء الشروب - تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان
10/المعـــــدات والتجهيزات المختلفـــــــــــــــــــــــــــة	- إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - تحديد الاحتياجات والأولويات للمقياس
11/الربط والاتصـــــــــــالات السلكيـــــــة واللاسلكيـــــة	- إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - تحديد الاحتياجات والأوليات للمقياس لضمان السير الحسن لمهامه - تقييم الإجراءات المتخذة لإعادة تشغيل الشبكة العمومية للاتصالات في أقرب وقت

12/النقـــــــــــــــــــــــــــل	- إعداد تقرير مفصل حول نشاط المقياس وكذا حول تأثير الكارثة وجسامتها وإرسالها إلى مركز القيادة الثابت - تحديد الاحتياجات والأوليات للمقياس لضمان السير الحسن لمهامه -تقييم الإجراءات المتخذة في الميدان والتكيف مع أي تغييرات طارئة تمليها الكارثة
13/ الخـــــــــــبرات والتقييم و الحصيلـــــــــــــــــــــــة	-التنسيق مع مسؤولي المقاييس لجمع المعطيات التي تسمح من تقييم الخسائر الناجمة عن الكارثة -إحصاء عدد المنكوبين وكدا الأضرار التي لحقت بهم وتقييمها -تقدير المبلغ المالي لعمليات الإسعاف -تقدير المبالغ المالية اللازمة لإعادة النشاط العادي للمنطقة المنكوبة -انجاز تقرير مفصل حول المنطقة المنكوبة لاسيما الأموال التي ترصد من أجل إعادة بناء وتأهيل المنطقة -إعداد تقرير مفصل يرسل إلى الوالي وهذا بالتنسيق مع جميع مسؤولي المقاييس المتدخلة

.../...

الملحق رقم: 05 من القرار رقم:05 المؤرخ في:2022/02/17

ج- مرحلة إعادة التأهيل و/ أو البناء:

المقياس	الهيئات المشكلة للمقياس	مهام المقياس	ملاحظة	مسؤول المقياس
01/النجدة والإنقاذ والإجلاء	الوحدة الثانوية للحماية المدنية	في هذه المرحلة مقياس النجدة والإنقاذ والإجلاء لا يشارك. -مديرية الحماية المدنية في إطار مهامها تضمن أجهزة أمنية للمنطقة وتشارك في مختلف اللجان المشكلة	في هذه المرحلة مقياس النجدة والانقاذ والاجلاء لا يشارك , ولكن الهيئات المشكلة للمقياس بالبلدية تمارس مهامها	///////
02/الأمن و النظام العام	أمن الدائرة فرقة الدرك الوطني	-في هذه المرحلة مقياس الأمن والنظام العام لا يشارك الهيئات المشكلة للمقياس بالبلدية في إطار مهامها تضمن : -المحافظة على النظام العمومي , أمن الأشخاص و الممتلكات -محاربة المخالفات داخل المنطقة المنكوبة -تنظيم انتقال الأشخاص و الممتلكات داخل المنطقة المنكوبة	في هذه المرحلة مقياس الأمن والنظام العام لا يشارك , ولكن الهيئات المشكلة للمقياس بالبلدية تمارس مهامها	///////
03/التكفل الطبي و النفسي للمنكوبين ونظافة الأمكنة	-مديرية الصحة و السكان -مديرية الصحة الجوارية /المؤسسة الاستشفائية -مصلحة النظافة و النقاوة العمومية -فرع المصالح الفلاحية (المصالح البيطرية)	-في هذه المرحلة مقياس التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين لايشارك الهيئات المشكلة للمقياس على مستوى البلدية يتضمن: التكفل النفسي للمنكوبين السهر على متابعة كل ما يتعلق بنظافة الأمكنة مراقبة المواد الغذائية واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية من الأمراض والأوبئة -	في هذه المرحلة مقياس التكفل الطبي والنفسي للمنكوبين ونظافة الامكنة لايشارك ,ولكن الهيئات المشكلة للمقياس بالبلدية تمارس مهامها	///////
04/الاتصال والإعلام	-الأمانة العامة للبلدية -الإذاعة المحلية	-الاستمرار في إعلام وتوعية المنكوبين إلى غاية تعافي الأوضاع	/	- الأمين العام للبلدية
05/التضامن والأنشطة الإنسانية و التموين	-نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -مصلحة الشؤون الاجتماعية للبلدية	-في هذه المرحلة مقياس التضامن والأنشطة الإنسانية والتموين لا يشارك الهيئات المشكلة للمقياس بالبلدية تتضمن: -استقبال وتوزيع الإعانات المادية على المنكوبين -المساعدة في الرجوع تدريجيا إلى الحياة الاجتماعية العادية تدريجيا	في هذه المرحلة مقياس التضامن والأنشطة الإنسانية والتموين لا يشارك , ولكن الهيئات المشكاة للمقياس بالبلدية تمارس مهامها	

.../...

الملحق رقم: 06 من القرار رقم:05 المؤرخ في:2022/02/17

06/الطـــــــــاقة	-نـــــائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -فرع شركة سونلغاز على مستوى	-تموين المنطقة المنكوبة بالطاقة -إصلاح الشبكة العمومية المتضررة فـي أقـــرب الآجال	//	- مهندس مديري ـة الطاق ـة - المسيلة
	البلدي ـــــــــة -فـــرع شركة نفطال على مستوى البلدية			
07/الاسكان المؤقت	-نـــائب رئيس المجـــلس الشعبي البلدي -مصلـحـة التعمير بـ البلدية	-ضمـــــان إسكان المنكوبين -تحديد مناطق الإسكان المؤقت للمنكوبين -تهيئة مناطق إقامـــــة الخيم بالتعاون مع مصـــالح الأشغال العمومية	//	- نـــائب رئـيس المج ـــــــــلس الشعب ـي الب ـلدي
08/الاشغال العمومية	-نـــــائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -فرع الأشغـــال العمومية	-إصـــلاح المنشـــآت القاعدية..الخ	//	- رئيس فـــــرع ا لأشغال العمومية
09/التزود بالماء الصالح للشرب	-نـــــائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -فرع الموارد المائيـــــة -وحدة الجزائرية للمي ـــاه بالبلدية -فرع مديرية التجارة على مستوى البلدية	-تموين المنطقة المنكوبة بالماء الصالح للشرب -ضمان مراقبة نوعية المياه الموجهة للشرب بـ التنسيق مع المصالح المعنية	//	- رئـيس ف ـــــرع الجزائرية للمي ـــاه ب ـــــأولاد سيدي إب ـــــــــراهيم
10/المع ـــــــــــــــدات والتجهيزات المختلف ـــة	-نـــــائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -مصلـحـــــة المحاسبـــــة و الميزانية بالبلدية -إقليم الغابات على مستوى البلدية	-في هذه المرحلة مقياس المعدات و التجهيـــزات المختلفة لايشارك - الهيئات المشكل ـــــــــة المقياس بالبلدية تمد يد العون للمنطقة المنكوب ـــــة في إطـــار المهـــــام و المسؤولي ـــــــات المنوط ـــــة بها	في هذه المرحلة مقياس المع ـــــدات و التجهيزات المختلفة لا يشارك , ولكن الهيئات المشكلة للمقياس بالبلدية تم ـارس مهامها	///////
11/الربط والاتصالات السلكية واللاسلكية	-اتص ـــــالات الجزائر على مستوى البلدي ـــــــــة	- إصلاح وإعادة تشغيل الشبكة العمومية للبريد و المواصلات تدريجيا	//	رئـيس خلي ـــة اتصالات الجزائر
12/النقل	-نـــــائب رئيس المجلس الشعبي الب ـــــــــلدي	-ضمان وسائل النق ـــــل للمنطقة المنكوبة م ـــــع تحسين شبكة النق ـــــل العمومية في أقرب الآجال	//	- نـــائب رئـيس المج ـــــــــلس الشعب ـي الب ـلدي
13/ الخبرات والتقييم و الحصيلة	-نـــــائب رئيس المجلس الشعبي البلدي -مصلحة التنظيم و الشؤون العامة والإ حصاء بالبلدي ـة	-ضمان استغلال المعارف العلمية في اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى تصحيح كل الإ جراءات في مختلف الميادين لوقاية أفضل من الخطر المعني -ضمان إدراج المعارف العلمي ـــة والتقني ـــــة المستخلصة من التقرير العملي والتقني للكارثة بعد نهاية فترة تسييرها الكارثة في تحيين المخطط العـــــام	//	- نـــائب رئيس المجلس الشعبي الب ـــــــــلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاي-ة المسي-لة

.....

.....

محضر تنصيب اللجن-ة البلدي-ة المكلف-ة بإع-داد

ف-ي سن-ة ألفين و إثنان و عشري-ن و ف-ي الي-وم الثالث عشر م-ن شهر فيفري قمن-ا نحن السيد ب-ن زروق عبد اللطيف رئ-يس المجلس الشعبي الب-لدي لبلدي-ة أولاد سيدي إب-راهيم بتنصيب اللجن-ة البلدي-ة لإع-داد مخ-طط تنظي-م النج-دة ف-ي حال-ة وق-وع كارث-ة لبلدي-ة أولاد سي-دي إبراهي-م طبق-ا للقرار رق-م 494 الم-ؤرخ ف-ي 14 /2021/02 المتضمن إنشاء لجان على مستوى ك-ل البلديات الصادر ع-ن السيد وال-ي ولاي-ة المسيل-ة و المكون-ة م-ن السادة الآتي-ة أسم-اؤهم:

.....	الأم-ين الع-ام البلدي-ة	رئيسا
.....	المكلف بمصلح-ة التنظيم والشؤون العامة بالبلدية	عضوا
.....	رئيس وحدة قط-اع التدخل للحماي-ة المدني-ة	عضوا
.....	ممثل عن مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	عضوا
.....	ممث-ل ع-ن مديري-ة الطاق-ة	عضوا
.....	ممث-ل عن مديري-ة التربي-ة	عضوا
.....	ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين	عضوا
.....	ممث-ل عن مديري-ة الثقاف-ة	عضوا
.....	ممثل عن مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	عضوا
.....	ممث-ل عن مديري-ة النشاط الاجتماعي و التضامن	عضوا
.....	ممث-ل عن مديرية المصال-ح الفلاحي-ة	عضوا
.....	ممث-ل عن مديري-ة السك-ن	عضوا
.....	ممثل عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء	عضوا
.....	ممث-ل ع-ن مديري-ة التجهيزات العمومي-ة	عضوا
.....	ممث-ل عن مديري-ة الأشغ-ال العمومية	عضوا
.....	ممثل ع-ن مديري-ة النق-ل	عضوا

محضر تنصيب اللجنة

.....	التضامن	عضوا
.....	ممثـــــــل عن مديرية المصالـــح الفلاحيـــة	عضوا
.....	ممثـــــــل عن مديري ـــــــة السكـــــــن	عضوا
.....	ممثل عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء	عضوا
.....	ممثـــــل عـــــن مديريـــة التجهيزات العمومي ـة	عضوا
.....	ممثـــــل عن مديري ـــــة الأشغـــــال العمومية	عضوا
.....	ممثل عـــن مديري ـــــة النقـــل	عضوا

.....	ممثل عن مديرية الموارد المائي ـة	عضوا
.....	ممثل عن مديرية الصحة والسكان	عضوا
.....	ممثـــل عـــن مديريـــة البيئـــة	عضوا
.....	ممثـــل عن محافظـــة الغابـــات	عضوا
.....	ممثـــل القطـــــــاع العسكـــري	عضوا
.....	قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني	عضوا
.....	أمـــــــــن الدائـــــرة	عضوا
.....	أمين خزينـــة البلديـــة	عضوا
.....	ممثل عن المجتمع المدني	عضوا

اقفل المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهـورية الجـزائري-ة الـديمقراطي-ة الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاي_____ة المسيل_____ة

دائرة .....

بلدية .....

محضر إجتماع

في اليوم الواحد والعشرين من شهر فيفري عام ألفين واثنان وعشرون وعلى الساعة العاشرة صباحا ، تم عقد اجتماع اللجنة البلدية المكلفة بإعداد مخطط تنظيم النجدة البلدي التي تم إنشائها بموجب القرار الولائي رقم: 494 المؤرخ في 2021/02/14 ، بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد سيدي إبراهيم تحت رئاسة السيد الأمين العام للبلدية.

وب_____حضور الس_____ادة :

..... -	رئيس وحدة قطاع التدخل للحماية المدنية	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية الطاقة	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية التربية	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين	عضوا
-.....	ممثل عن مديرية الثقافة	عضوا
-.....	ممثل عن مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية المصالح الفلاحية	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية السكن	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء	عضوا
-.....	ممثل عن مديرية التجهيزات العمومي-ة	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية الأشغال العمومية	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية النقل	عضوا
-.....	ممثل عن مديرية الموارد المائي-ة	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية الصحة والسكان	عضوا
..... -	ممثل عن مديرية البيئة	عضوا
..... -	ممثل عن محافظة الغابات	عضوا
..... -	ممثل القطاع العسكري	عضوا
..... -	قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني	عضوا
..... -	أمين الدائرة	عضوا
..... -	أمين خزينة البلدية	عضوا
-.....	ممثل عن المجتمع المدني	عضوا

ممثـــل القطـــــاع العسكـــري	عضوا	- .....
قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني	عضوا	- .....
أمـــــــن الدائـــرة	عضوا	- .....
أمين خزينـــة البلديـــة	عضوا	- .....
ممثل عن المجتمع المدني	عضوا	-.....

ج_____دول الأعم_____ال يتمث_____ل في :

عـــــــرض مشروع إعـــــــداد مخطط تنظيم النجدة البلدي للمصادقـــــــة مـــن طرف أعضـــاء اللجنـــــــة.

افتتحت الجلســـــة مـن طرف السيد الأمين العـــــام للبلديـــــة بصفتـــــه رئيسا للجنة البلدية المكلفـــــة بإعداد مخطط تنظيم النجدة بكلمـــــة مرحبا فيهـــــا بالحضور، ومنوهـــــا إلى الجهود المبذولـــــة مـــــن طرف أمانـــــة اللجنـــــة (وحدة الحماية المدنية بوسعادة) لإنجـــــاز المخطط طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-59 المؤرخ في 2019/02/02 الذي يحدد كيفيـــــة إعداد مخططـــــات تنظيم النجدة وتسييرهـــــا، ووفقـــــا للدليـــــل الجديد الصـــــادر عن وزارة الداخليـــــة و الجماعـــــات المحليـــــة والتهيئـــــة العمرانيـــــة المؤرخ في 2021/01/19 ، كما أشار إلى مدى أهميـــــة إعـــــداد هذا المخطط حتى يكون فعـــــال وجـــــاهز لوضعـــــه حيز الاستغلال في حالـــــة وقوع كارثـــــة ، ثم تطرق إلى عرض مشروع المخطط للمصادقـــــة عليـــــه من طرف اللجنـــــة ، وتمت الموافقـــــة عليـــــه بالإجمـــــاع لإحالتـــــه على المجلس الشعبي البـــــلدي للمداولـــــة عليـــــه.

ثـــــم أحيلت الكلمة للسيد رئيس وحدة الحماية المدنيـــــة بوسعادة لتقديم العرض المخصص لهذا الشأن بغرض توضيـــــح مختلف مراحل إنجاز هذا المخطط إلى غايـــــة المصادقـــــة عليه من طرف السيد الوالي ووضعـــــه حيز الاستغلال ، كمـــــا أكد على السيدات والسادة ممثلي الهيئات ومسؤولي المقاييس المشكلـــــة للمخطط بضرورة إيفـــــاء أمانة اللجنة بكل التغييرات المحدثـــــة على الوسائل البشرية والماديـــــة في حينها ليكون المخطط محينـــــا وجـــــاهزا لتفعيلـــــه في أي وقت.

كمـــــا أشار عمليـــــة إعداد مخططات تنظيم النجدة البلديـــــة والعراقيل و الصعوبات التي حالت دون إنجـــــاز المخططات في الآجـــــال المحددة .

وبعد إحالـــــة النقاش الســـــادة الحاضرون لطرح الانشغالات حول الموضوع.

وعليـــــه أختتم الاجتماع ورفعت الجلســـــة على الساعـــــة 11 سا و 30 دقـيقـــــة مـــــن نـفس اليوم والشهر والسنـــــة المذكورين أعـــــلاه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الخاتمة :

رغم التطور الحاصل في تكريس اللامركزية عبر الجماعات المحلية وتوسيع صلاحياتها يبقى النظام القانوني المؤطر للكوارث الطبيعية غير منسجم مع هذه التطورات و يتسم بالصبغة المركزية، مما يستوجب مراجعته بما يتماشى مع مجلة الجماعات المحلية من أجل إضفاء النجاعة على دورها في التصدي للكوارث الطبيعية. و كمثال على هذا يمكن ذكر أزمة التنسيق و تداخل في الصلاحيات بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية التي مرت بها البلاد خلال جائحة كورونا. والتي أفرز الإطار القانوني الحالي لإدارة الكوارث باعتباره نظام قديم مرتكز على الاستجابة لا الوقاية.

تعزيز الدور الوقائي للجماعات المحلية ،و السعي لتحقيق التنمية إن دور الجماعات المحلية الوقائي يتجلى من خلال تعزيز القدرة على المجابهة المستدامة في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية .فالقرب من المتساكنين التي تقوم عليها تشريع مجلة الجماعات المحلية الحالية يضمن تحقيق حاجيات المواطنين و حسن الاستجابة لهم سواء كانت بلدية أو جهوية و على أساس الديمقراطية التشاركية ما يمكّن من تعزيز إرساء قوانين الكوارث في القرارات المحلية سواء من حيث المشاريع التنموية أو في أخذ القرارات الترتيبية. و في ظل التكريس التشريعي لسلطة رئيس البلدية و الوالي في أخذ التدابير الضبطية تمكن هذه الصلاحية من تلافي الحوادث و الكوارث و الآفات ،وكذلك من خلال الرخص الإدارية. فبعد تغطية كامل المجال الترابي للبلاد بالبلديات فإن الجماعات المحلية يستوجب عليها مراجعة و إعداد أمثلة التهيئة الترابية داخل مجالها بما يتماشى مع مبدأ التدبير الحر و احترام مقتضيات التشريع الوطني، سيمكن المجالس البلدية من تكريس المبادئ الوقائية في إنشاء بيئة حضارية قادرة على مواجهة الكوارث عبر تركيز سياسات تعميرية تقوم على التجانس بين متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التوازن البيئي و تضع في الاعتبار المتغيرات المناخية. كما يتميز المجالين البيئي والعمراني بتعدد المتدخلين صلب الجماعات المحلية من لجان قارة و دوائر و مجالس و أعوان التراتيب و شرطة بيئية وهو ما يكثف الدور الوقائي . لحدّ من المخاطر على التركيز على العمل و لئن أشارت الاتفاقيات الدولية و خاصة في إطار عمل هيوغول على المستوى المحلي عبر تحديد آليات العمل بضرورة فهم الأخطار بجميع أبعادها المتمثلة في ضعف الأشخاص و الممتلكات في وجه الكوارث و خصائص البيئة المحيطة بهم و الحد من تأثيرها على المرافق الحيوية و خاصة الصحية، التعليمية والبنية التحتية. تسعى الجماعات المحلية في ظل صلاحياتها الذاتية و المشتركة والمنقولة إلى تحقيق ذلك بالتعاون سواء مع السلطة المركزية و فيما بينها ومع الجهات الخارجية من منظمات و جمعيات مختصة ما يساهم في رفع الكفاءة و تطوير وعي مواطنيها

والمجتمع المحلي .

ومن الإقتراحات مايلي :

_ تخصيص موارد مادية وبشرية للوقاية من الكوارث الطبيعية

_ إدخال التكنولوجيا الحديثة

_ دور وسائل الإعلام

_ إدخالها كعلم في المنظومة التربوية

_ ثقافة المواطن في التبليغ عن تجاوزات في البناء والتعمير

_ إعداد مخططات الحماية

_ فرض القانون على جميع المواطنين في البناء والتعمير

_ ضرورة إعتماد عل الخبرة في مواجهة هذه الكوارث
_ إنشاء بنك للمعلومات

قائمة المصادر والمراجع:

أ – قائمة المصادر:

قرارات :

1- قرار رقم 04 المؤرخ في 2022/2/17 يتضمن تشكيل اللجنة البلدية المكلفة بإعداد مخطط تنظيم اللجنة

2- محضر تنصيب اللجنة البلدية المكلفة بإعداد مخطط تنظيم النجدة في حالة وقوع الكارثة .

3- محضر إجتماع لإعداد مخطط تنظيم النجدة .

4- قرار رقم 5 المؤرخ في 2022/2/17 يتضمن تعيين مسؤولي المقاييس التدخل الخاصة بمخطط تنظيم النجدة للبلدية

ب - قائمة المراجع:

الكتب:

5-عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون , الجزائر ط2 2004 ص 11

6- رشيد خلوفي , قانون المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الجزائر ,1994 ص 10.

المجلات:

7-مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد الرابع العدد 02 ص 42_55 -2020.

المذكرات:

8- بن حساين باهية , بن كرو فضيلة تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى شهادة ماستر جامعة عبد الرحمن _ميرة بجاية 2018.

9-يعلاوي رياض مسؤولية الدولة على أساس المخاطر من الكوارث الطبيعية شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم 2022.

10- بوصفصاف خالد الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر شهادة الدكتوراء جامعة محمد لمين دباغين _سطيف 2 .

11- طاجين فوزية , يعقوبي طاوس الجماعات المحلية في الجزائر تكريس للامركزية الإدارية أم إمتداد للإدارة المركزية شهادة ماستر جامعة عبد الرحمن _ميرة بجاية 2016 .

12- لعمى ثويبة أسس المسؤولية الإدارية ماستر جامعة غرداية 2016.

13- حبيب إبراهيم جلال الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية شهادة ماستر جامعة زيان عاشور 2017.

الموقع الالكترونية:

14 https : //www.annajah.net

15 https: //Public.Wmo.int

الفهرس

الإهداء ..... د

تشكرات ..... ه

مقدمـــــة : ..... ز

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والكوارث الطبيعية والأخطار ..... ي

المبحث الأول: مدخل الى الجماعات المحلية 11

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية **12**

المطلب الثاني: مفهـــــوم البلديـــة والمجلس الشعبي البلدي **14**

المطلب الثالث: الولايــة والمجلس الشعبي الولائي **16**

المبحث الثاني: مفاهيم و الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعة 22

المطلب الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية وأنواعها **22**

المطلب الثاني: الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية **26**

خلاصة الفصل الأول: 27

الفصل الثاني : مسؤولية الجماعات المحلية عند الاخلال بتنفيذ المخططات الاستعجالية وتسيير الكوارث الطبيعية 30

المبحث الأول : مفهوم وأسس المسؤولية الإدارية 30

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ **30**

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بدون خطأ **32**

المبحث الثاني : مسؤولية الجماعات المحلية عن الكوارث الطبيعية 33

المطلب الأول : مسؤولية الجماعات المحلية عن تنفيذ المخططات الإستعجالية وتسيير الكوارث الطبيعية **33**

المطلب الثاني : تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض **37**

خلاصة الفصل الثاني: 40

الخاتمة : 72

الملاحق : ..... 错误!未定义书签。

المراجع : ..... 错误!未定义书签。

الملخص :

بالرغم من الإعتراف للجماعات المحلية بدورها الكبير في تحضير مخططات وتنظيم النجدة وإدخال تدابير جديدة خاصة بمساعدة الضحايا المنكوبين من خلال إلتزام الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الحياة الطبيعية للمناطق المنكوبة إلا أنها تبقى مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالضحايا، وتبقى الجماعات المحلية عاجزة بسبب قلت الموارد المالية والبشرية والعلمية مما يشكل عائقا في سبيل التصدي لأخطار هذه الكوارث ، بالرغم من الآليات والتدابير المتخذة من قبل الجماعات المحلية للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية إلا أنها تبقى مسؤولة عن الأضرار الجسيمة التي تكون طرفا فيها .

Summary

Although local groups are recognized for their major role in preparing plans, organizing relief , and introducing new measures specifically to help the afflicted victims through the state's commitment to take the necessary measures to restore normal life to the stricken areas, they remain responsible for the damage caused to the stricken areas,

Victims and local groups remain helpless due to limited financial and human resources.Despite the mechanisms and measures taken by local groups to prevent the dangers of natural disasters ,they remain responsible for the serious damage to which they are a party .